

جريمة الإضرار العمدي بأموال الدولة

دراسة مقارنة في التشريعين
العراقي والمصري

اعداد

د. زينب المصطفى

مدرس القانون الجنائي

كلية الحقوق / جامعة النهرين

تمهيد

باديء ذي بدء لابد من التتويه لحقيقة واضحة سيتعرف عليها القارئ عند تصفحه لهذا البحث وهي ندرة او شحة المصادر التي تبحث في موضوع جريمة الاضرار العمدي باموال الدولة وهذا في الفقه العراقي حصرا. اما في الفقه المصري فقد اشبعت هذه الجريمة بحثا. ان اهمية دراسة احكام هذه الجريمة لها اسباب عديدة من بينها انها من جرائم الصفة، فلا بد ان يكون الجاني فيها موظفا عاما او من في حكمه اذ انها من جرائم الاخلال بواجبات الوظيفة العامة، حيث ان الوظيفة العامة هي امانة مقدسة وخدمة اجتماعية^١. كذلك فانها من الجرائم التي هدف المشرع من وراء تجريم السلوك فيها حماية اموال الدولة تلك الاموال التي لها حرمة خاصة، وحمائتها واجب على كل مواطن^٢. والموظف هو مواطن اولا لذلك يقع عليه واجب المحافظة على اموال الدولة، اذ ان صفته الثانية (موظف عام) لاتحجب صفته الاولى.

كما ان من اولى واجبات الموظف العام هو المحافظة على اموال الدولة^٣ التي في حوزته او تحت تصرفه واستخدامها بصورة رشيدة لذلك فسلوك الموظف الذي يضر باموال الدولة ينطوي على خطورة تستوجب معاقبته بشدة والحقيقة ان جنس الدولة من جنس موظفيها، تسمو بسموهم وزنتحط بانحطاطهم وهي كشخص معنوي تباشر وظيفتها بوسيلتهم وعن طريقهم فهم الذين يعتبرون عقلها المدبر وقلبها النابض. وان وجود المال في يد الدولة قوة لها، لذلك وجبت المحافظ عليه ووضعه في الايدي الامينة التي تصونه وترعاه. وهذا يتم من خلال تجريم أي سلوك من شأنه الاضرار باموال الدولة من قبل الموظف العام او من في حكمه بل اكثر من ذلك، اذ اعتبرت هذه الجريمة "قضية فساد"^٤، اذ ان الاسراف حتى ولو لم تتبعه استفادة شخصية هو نوع من الانحراف، هذا بالاضافة الى ان بعض اساتذة

^١ د. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الاداري، دراسة مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٦، ص ١٠٢.

^٢ المادة (٢٧/ اولا) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

^٣ انظر: المادة (٦/٤) من قانون انضباط الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل؛ وانظر ايضا: المادة (٨/٥) التي تحظر على الموظف العبث بالمشروع او اتلاف آتاه او المواد الاولية او الادوات واللوازم.

^٤ الامر (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ (الخاص بتشكيل مفوضية النزاهة العامة في العراق)، القسم ٢، المادة (٢/٤)، منشور في الوقائع العراقية، العدد (٣٩٨١) في ٢٧/١/٢٠٠٤.

القانون الجنائي^٥ في العراق ونحن نتفق معهم في الرأي يعتبرها من جرائم الفساد الاداري. وذلك لان الفساد الاداري يشمل كل فعل من شأنه المساس باخلاقيات العمل الاداري. وقد قيلت عدة اراء فقهية في تبرير تجريم افعال الاضرار بالمال العام فمنهم من يرى ان اضرار الموظف بالاموال او المصالح المعهودة اليه ينبغي الا يمر دون عقاب جزائي رادع، لانه اخل بواجبه في رعاية المصالح المعهودة اليه والتي ينبغي ان يكون حريصا عليها حرصه على ماله ومصالحته الشخصية^٦. ويرى البعض ان الحكمة من التجريم وتغليظ العقاب هي لما ينطوي عليه فعل الموظف من الاخلال بواجب الامانة والولاء الخاص للجهة التي يعمل بها بالعدوان على مالها او على مال جهة اخرى تقتضي اعمال وظيفته ان يتصل بها^٧.

مما تقدم يتبين لنا ان جميع هذه الراء الفقهية، تُجمع، على ان علة التجريم هي حماية المصلحة العامة من خلال تجريم أي اعتداء على المال العام، فإضرار الموظف العام باموال الدولة ومصالحها يمثل اخلافاً بواجبات وظيفته في المحافظة على اموال الدولة اياً كانت صورة هذا الإضرار (تخريب او اتلاف او اهدار للمال العام) فسلوك الموظف العام او المكلف بخدمة عامة ينطوي على خطورة تستوجب تشديد العقاب عليه. إذاً لحماية المال العام لابد من التأكيد على امانة ونزاهة الايدي التي تصونه وترعاه وهم الموظفون العموميون او من في حكمهم. وهذا يتم من خلال تجريم أي سلوك من شأنه الاضرار بالمال العام وخاصة اذا كان هذا الاضرار اضراراً عمدياً^٨. مع ان الاضرار غير العمدي بالمال

^٥ أ.د. جمال ابراهيم الحيدري، النماذج القانونية للفساد الاداري، مجلة دراسات قانونية، العدد (٢٠) لسنة ٢٠٠٧، ص ٣٢.

^٦ د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٨٦.

^٧ د. عوض محمد، مصدر سابق، ص ١٤٥، وهو ذات رأي د. محمود نجيب حسني اذ يرى ان علة التجريم هي لما ينطوي عليه اخلال الموظف بالأمانة التي يحملها، وهي امانة المحافظة على الاموال العامة والمصالح اذ الاصل ان كل شخص ملزم بالمحافظة على المال العام، والغالب ان يقع اضراره العمدي به تحت طائلة العقاب، فاذا صدر الفعل من موظف وضعت فيه ثقة خاصة من اجل ذلك، فسلوكه من الخطورة بما يقتضي العقاب المشدد والذنب قرره الشارع لهذه الجريمة. د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٣٤؛ وانظر ايضا في ذات المعنى: علاء يوسف اليعقوبي، حماية الاموال العامة في القانون الاداري، دراسة مقارنة، مع تفصيل معمق في حماية الاموال العامة في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٧٧، ص ٢٧٣.

^٨ لقد خلت نصوص قانون العقوبات البغدادي عند صدوره من نص يجرم افعال الاضرار العمدي، الا ان تعديلا طرأ على قانون العقوبات البغدادي في عام ١٩٦٦ حيث صدر القانون رقم (٨١) في ١٣/٩/١٩٦٦ (قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي)، منشور في الوقائع العراقية رقم العدد (١٣١٧)

في ١٩٦٦/٩/٢٠ والذي نصت المادة (٣) منه على ان تضاف المادة التالية الى القانون ويكون رقمها (١٠٨/أ) ونصها كما يلي:

(كل موظف عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عامة احدث ضررا باموال الدولة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم وظيفته او خدمته او باموال الافراد المعهود بها اليه يعاقب بالاشغال الشاقة مدة عشر سنين اذا كان الضرر جسيما، والحبس لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات اذا كان الضرر غير جسيم، ويحكم في الحالتين بغرامة مساوية لقيمة الضرر الذي حصل على ان لاتقل بأي حال عن مائة دينار في الحالة الاولى وخمسين دينارا في الحالة الثانية).

ولقد جاء في الاسباب الموجبة لتسريع هذا القانون: "ولما كان تعمد الاضرار باموال الدولة العامة لايقبل خطورة عن اختلاسها او ادخالها في الذمة بغي حق، فقد استحدثت مادة جديدة برقم (١٠٨/أ) لخلو القانون من ذلك.

والعقاب واجب بمقتضى هذه المادة ولو لم يترتب على الجريمة نفع شخصي وقد جعلت العقوبة متدرجة مع درجة جسامة الخطأ والضرر.

اما قانون العقوبات العراقي النافذ فقد تضمن وفي الكتاب الثاني منه (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، وفي الباب السادس (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة)، في الفصل الثالث من هذا الباب (تجاوز الموظفين حدود وظائفهم) النص على جريمة الاضرار العمدي باموال الدولة والمصالح التابعة لها. اذ نصت المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات النافذ على انه:

(يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن سبع سنوات او بالحبس، كل موظف او مكلف بخدمة عامة احدث عمدا ضررا باموال او مصالح الجهة التي يعمل فيها او يتصل بها بحكم وظيفته او باموال الاشخاص المعهود بها اليه). وهو النص النافذ حاليا.

وفي عام ٢٠٠٤ حدث تطور تشريعي مهم اذ اعتبرت هذه المادة "قضية فساد" وذلك بموجب الامر (٥٥) الخاص بتشكيل مفوضية النزاهة العامة والصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، وجاء في القسم (٢/٤/ب) من هذا الامر: (تعني عبارة قضية فساد قضية جنائية تتعلق بحالة يشتبه ان تنطوي على خرق نص مايلي الفقرات (٣٢٢ - ٣٤١)، الفصل الثالث من قانون العقوبات المتعلق بتجاوز الموظفين حدود وظائفهم).

اذ اعتبرت المادة (٣٤٠) قضية فساد وهي دعوى جنائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة الاضرار. فالدعوى الجنائية التي يجري التحقيق فيها في جريمة المادة (٣٤٠) يطلق عليها قضية فساد، ووفقا = لما قرره القسم الثاني من قانون المفوضية. فاذا علمنا ان هدف انشاء هيئة النزاهة هو مكافحة الفساد، عندئذ يتبين لنا ان المادة (٣٤٠) هي محور عمل هيئة النزاهة.

اما في مصر فلم يعرف التشريع المصري نصا مماثلا للجريمة موضوع البحث وذلك في قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ والتعديلات اللاحقة على هذا القانون حتى صدور قانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون العقوبات السالف الذكر. فقد استحدث هذا القانون عددا من المواد من بينها المادة (١١٦ مكرر/أ) وذلك ضمن الكتاب الثاني (الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها)، وفي الباب الرابع منه (اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر) والتي نصت على انه:

(كل موظف عمومي احدث عمدا ضررا باموال او مصالح الجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم وظيفته او باموال الافراد ومصالحهم المعهود بها اليه، يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنين وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه. فاذا كان الضرر الذي ترتب على فعله غير جسيم، جاز الحكم عليه بدلا من العقوبات السابقة بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتجاز خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة السجن وغرامة لاتقل عن مائتي جنيه ولاتجاوز ألفي جنيه اذا تررتب على الجريمة اضرار بمركز البلاد الاقتصادي او بمصلحة قومية). وجاء في المذكرة الايضاحية لهذا القانون: (استحدثت المادة (١١٦ مكرر/أ) لمواجهة حالة الموظف الذي يضر عمدا باموال او مصالح الجهة التي يعمل فيها او يتصل بها بحكم وظيفته او باموال الافراد او مصالحهم المعهود بها اليه

العام ايضا مجرم وفقا للقانون، المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي النافذ، وستكون دراستنا لهذا البحث مقسمة الى فصلين، نتناول في الفصل الاول: الاركان العامة للجريمة. وفي الفصل الثاني: نتناول عقوبة الجريمة والتطبيقات القضائية. ثم الخاتمة التي وضحنا فيها النتائج التي توصلنا اليها والمقترحات.

الفصل الاول

الاركان العامة لجريمة الاضرار العمدي بالاموال او المصالح

تمثل الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٤٠) عقوبات الصورة الاساسية للاضرار العمدي بالاموال او المصالح، اذ ان نص هذه المادة هو نص عام^٩، لايطبق في حالة انطباق غيره من النصوص العقابية الخاصة. فالمشرع في نص المادة (٣٤٠) عقوبات جرم فعلا للموظف الذي يضر عمدا بالاموال والمصالح المعهود اليه برعايتها، سواء كانت هذه الاموال ملك للجهة التي يعمل بها، او لجهة اخرى يتصل بها بحكم عمله، او باموال الغير او مصالحهم المعهود بها الى بالجهة التي يعمل بها، ويشترط لتطبيق المادة (٣٤٠) عقوبات توافر ثلاثة اركان، الركن المفترض وهو ان يكون الجاني موظفا عاما او من حكمه والركن المادي، ويتمثل في فعل يكون من شأنه الاضرار باموال او مصالح الجهة التي

ولم يترتب على الجريمة أي نفع شخصي). ثم عدل هذا النص بموجب القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٥ الذي الغى نص المادة (١١٦ مكرر/ أ) واحل محله نص المادة (١١٦ مكرر) والذي جاء فيها: (كل موظف عام اضر عمدا باموال او مصالح الجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم عمله او باموال الغير او مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة، فاذا كان الضرر الذي ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن). ثم حلت عبارة "السجن المشدد" محل عبارة "الاشغال الشاقة المؤقتة" في هذه المادة بموجب القانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣.

^٩ انظر: محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ١٣٦. انظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٢٣)/الهيئة الموسعة الجزائية/ ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١١/١٩، قرار غير منشور، اشار الى اعتبار نص المادة (٣٤٠) نصا عاما بالنسبة لجرائم تخريب اموال الدولة. انظر: نص القرار في الفصل الثالث في المبحث الاخير من هذا البحث.

يعمل بها الموظف العام او يتصل بها بحكم عمله باموال الغير المعهود بها الى جهة عمله،
والركن المعنوي (القصد الجنائي).

المبحث الاول الركن المفترض: صفة الجاني

يشترط في الجاني وفقا لنص المادة (٣٤٠) ان يكون موظفا او مكلفا بخدمة عامة ولم يعرف قانون العقوبات الموظف الا ان قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ عرفه في المادة الثانية بانه: (كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلية في الملاك الخاص بالموظفين)، بينما عرفه قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ: (كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة). ولكن قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ أورد تعريفا واسعا له في المادة (١/اولا/د) بقولها: (كل شخص عهدت اليه وظيفة داخلية في الملاك المدني او العسكري او قوى الامن الداخلي الذي يتقاضى راتبا من الدولة وتستقطع منراتبه الوظيفي التوقيفات التقاعدية ويشمل ذلك موظف القطاع العام مالم يرد به نص خاص في هذا القانون يقضي بخلاف ذلك).

وعرفت المادة (٢/١٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ المكلف بخدمة عامة على انه: "كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكين) والمصنفين والحراس القضائيين واعضاء مجالس ادارة مديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة او احدى دوائرها الرسمية وشبه الرسمية في مالها بنصيب ما باية صفة كانت وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر او بدون أجر. ولايحول دون تطبيق احكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته او خدمته او عمله متى وقع الفعل الجرمي اثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة".

وعيب بعض النصوص الخاصة اعلاه التي عرفت الموظف انها تشترط دوام الوظيفة لتحقيق صفة القائم بها، في حين ان بعض موظفي الدولة يقوم باعمال ومهام كبيرة ولكنهم ليسوا موظفين دائمين، والمثل عليه موظفي العقود من الذين يتعاقدون مع دوائر الدولة للعمل

بصورة مؤقتة، لمدة ستة اشهر او سنة، ومنهم قضاة على مستوى عالٍ واخرون ضباطاً في حماية المنشآت. الامر الذي يعني اشتراط دوام الوظيفة، أي بصفة دائمة يترتب عليه استثناء العديد من الموظفين من نص التجريم وهذا غير صحيح لان النص يسري على الجميع دون استثناء. هذا ومن الجدير بالذكر ان معظم فقهاء القانون الاداري الى جانب القضاء يتفقون على اشتراط ثلاثة عناصر رئيسية لتحقيق صفة الموظف العام:

أولاً: صحة اجراءات تعيين الموظف من قبل السلطة التي تملك التعيين اذ لكي يتصف الشخص بصفة الموظف العام ينبغي اولاً ان يكون قد شغل وظيفته وفقاً لاجراءات قانونية صحيحة. وتتجسد هذه الاجراءات غالباً بصدر قرار التعيين من صاحب الاختصاص وفقاً للاوضاع التي يقرها القانون وقد نصت المادة (١٠٧) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان يؤسس (مجلس الخدمة الاتحادي) يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية بما فيها التعيين والترقية على ان ينظم تكوينه واختصاصاته بقانون ولكن لم يصدر هذا القانون حتى الان لذلك فالجهات المخولة بالتعيين في العراق هي الجهات التي حددها قرار مجلس قيادة الثورة (الملغى) رقم (٩٩٦) في ١٩٧٩/٨/٢.

ثانياً: ان يقدم الشخص خدماته لصالح الدولة او احد الاشخاص المعنوية التابعة لها. بعبارة اخرى، ينبغي ان يكون الموظف في خدمة شخص من اشخاص القانون العام مكلف بادارة مرفق عام.

ثالثاً: القيام بالعمل بصفة دائمة، ويقصد بالوظيفة الدائمة تلك التي تقتضي القيام بعمل غير محدد بزمن معين. اما الوظيفة المؤقتة فهي التي تقتضي القيام بعمل مؤقت ينتهي في زمن محدد، او تكون لغرض مؤقت^{١٠}.

اما في مصر فقد نصت المادة (١١٩ مكرر) من قانون العقوبات المصري على انه: "يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب (والمقصود هنا الباب الرابع والذي تعتبر المادة (١١٦ مكرر) احدى جرائمه وهي المادة موضوع البحث). ١- القائمون باعباء السلطة العامة في

^{١٠} د. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار المطبوعات والمعرفة الجامعية، الاسكندرية، دون ذكر سنة طبع، ص ٢١٢؛ وانظر: قرار مجلس قيادة الثورة (الملغى) رقم (٦٠٣) في ١٩٨٧ الذي سمح للوزير المختص او رئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة او من يخولانه تعيين الذين اكملوا الثامنة عشر من العمر بصفة موظفين مؤقتين في الاعمال ذات الطبيعة المؤقتة ويقتصر التعيين على الاعمال التي تهدف الى زيادة الانتاج وتحسين نوعيته وتحسين الاداء بشكل عام.

الدولة و وحدات الادارة المحلية. ٢- رؤساء واعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين او معينين. ٣- افراد القوات المسلحة. ٤- كل من فوضته احدى السلطات العامة القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض فيه. ٥- رؤساء واعضاء مجالس الادارة وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت اموالها اموالاً عامة طبقاً للمادة (١١٩) من قانون العقوبات المصري . والتي سنتناولها بالبحث لاحقاً، اذ تتعلق بتعريف الاموال العامة في قانون العقوبات المصري. ٦- كل من يقوم باداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناءً على تكليف صادر اليه بمقتضى القوانين ام من موظف عام في حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين او النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به. ويستوي ان تكون الوظيفة او الخدمة دائمة او مؤقتة باجر او بغير اجر طوعية او جبراً ولايحول انتهاء الخدمة او زوال الصفة دون تطبيق احكام هذا الباب متى وقع العمل اثناء الخدمة او توافر الصفة".

ومن هذا التعريف يتضح لنا ان المكشع المصري اعتمد مفهوماً واسعاً للموظف العام بما يتناسب وذاتية قانون العقوبات وعلى النحو الذي يكفل به توفير اكبر قدر من الحماية للاموال العامة التي هي امانة في يد اولئك الموظفين. وحبذا لو تبنى المشع العراقي تعريفاً مماثلاً للتعريف الوارد اعلاه لتحقيق ذات الحكمة في حماية الاموال العامة.

المبحث الثاني

الركن المادي

نصت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي على ان الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون. اذ ان الركن المادي لجريمة الاضرار العمدي باموال او مصالح الدولة يتكون من سلوك اجرامي (فعل الاضرار) ونتيجة معينة تترتب على هذا الفعل وهي تحقق الضرر فعلاً، ومحل يرد عليه هذا الضرر، وهو الاموال او المصالح الخاصة بالجهة التي يعمل بها المتهم او الجهة التي يتصل بها بحكم وظيفته او اموال ومصالح الغير المعهود بها الى احدى هاتين الجهتين، كما يلزم ان تتوافر علاقة السببية بين سلوك المكلف بخدمة عامة وتحقق الضرر. وسنتناول

بحث عناصر الركن المادي الاربعة: فعل الاضرار، والنتيجة الاجرامية، محل الضرر، العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، في المطالب الاربعة الآتية:

المطلب الاول السلوك الاجرامي (فعل الاضرار)

الاضرار: هو كل فعل يؤدي الى الحاق الضرر ايجاباً او سلباً بالاموال والمصالح المعهود بها الى الموظف^{١١}.

وقد عبّر المشرع العراقي عن هذا الفعل بقوله: "كل موظف او مكلف بخدمة عامة احدث عمدا ضرراً.....". فلم يضع المشرع وصفاً او تحديداً لفعل الاضرار، أي لم يحدد السلوك المكون لهذه الجريمة بشكله وصورته، بل بأثره ونتيجته، وهذا اهم ما تتميز به هذه الجريمة. فالتجريم فيه يدور مع الاضرار، فالاضرار هو كل سلوك يترتب عليه حصول ضرر، سواء كان هذا السلوك ايجابياً في صورة فعل، او سلبياً في صورة امتناع او ترك، وكلاهما صالح لتحقيق الضرر. ومن امثلة السلوك الايجابي: قيام المتهم بصفته رئيس لجنة مشتريات بتسليم صك الى شخص اخر غير مستحقه الفعلي مع علمه بذلك ودون وكالة قانونية صحيحة من مستحق الصك الفعلي^{١٢} وايضا قيام احد مديري البنوك بمنح تسهيلات ائتمانية

^{١١} مصطفى رضوان، مصدر سابق، ص ١٦٧. اما المعنى اللغوي للضرر فهو: الضَّرَّ والضَّرٌّ ضد النفع، والضَّرُّ بالضم: الهزال وسوء الحال. وما كان ضد النفع فهو ضَرٌّ. وقوله تعالى: ﴿...لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ.....﴾ {آل عمران/١٢٠}، من الضَّرِّ، وهو ضد النفع. والمَضَرَّةُ خلاف المنفعة، وضَرُّهُ يَضُرُّهُ ضَرًّا، وضَرٌّ به وأضَرَّ به وضَارَةٌ. والاسم الضرر، فعل واحد والضرار، فعل اثنين. والضرر: ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه. وقيل الضرر: ماتضر به صاحبك وتنتفع انت به، والضرار: ان تضربه من غير ان تنتفع. والضَرَّرُ: النقصان، يدخل في الشيء، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، مج ٤، دار صادر، بيروت، دون ذكر سنة الطبع، ص ٤٨٢ - ٤٨٤؛ والمنجد في اللغة والاعلام، ط ٣٠، منشورات دار المشرق، بيروت لبنان، ١٩٨٨، ص ٤٤٧. امات عن الاصطلاح الضرر، فقد اختلف في اطار القانون المدني عنه في اطار القانون الجنائي. فقد عرفه فقهاء القانون المدني بانه: الاذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه او في مصلحة مشروعته. انظر: د. حسن دنون، المبسوط في المؤولية المدنية، ج ١، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر، بغداد، دون ذكر سنة الطبع، ص ١٥٨. اما في اطار القانون الجنائي، فالضرر: هو كل اهدار او انتقاص من حق او مصلحة يحميها القانون بغض النظر عن نوع الضرر ومداه وعن الشخص المضرور. اذ يترتب عليه استحالة او نقصان في الانتفاع بالمال او بالمصلحة وان لهذه الاستحالة او النقصان صوراً كثيرة مثل التخريب او فقدان او انتقاص الشيء نفسه او تغيير الموقف او العلاقة بين الفرد والشيء، د. عوض محمد، مصدر سابق، ص ٢١٢؛ د. أمال عبد الرحيم عثمان، القسم الخاص (الجرائم المخلة بالادارة - الجرائم المخلة بالثقة العامة - جرائم الاعتداء على الاموال)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٨٥.

^{١٢} اذ جاء في قرار ادانة صادر من المحكمة الجنائية المركزية: (لدى التدقيق والمداولة اتضح للمحكمة من سير التحقيق والمحاكمة الجارية انه بتاريخ الحادث في عام ٢٠٠٤ وفي بغداد قام المتهم بصفته رئيس

دون ضمانات كافية او بضمانات وهمية، او قيام لجنة لفض العطاءات بقبول اعلى العطاءات المقدمة لتوريد اجهزة ومعدات لجهة حكومية محاباة لمقدم العطاء مع وجود عطاءات اقل منه وبذات المواصفات والشروط. ومن امثلة السلوك السلبي: امتناع الموظف عمدا من اتخاذ اجراء يترتب على عدم اتخاذه وقوع الضرر. كامتناع رئيس الشؤون القانونية عن الطعن في حكم صادر ضد الجهة التي يعمل بها مما يترتب عليه خسارة الجهة التي يعمل لديها الدعوى المقامة لدى المحكمة، وبالتالي الاضرار بها ماليا. او عدم قيام احد المهندسين باحدى الجهات الحكومية والمختص بتسلم عقارات من مقاول عن الاشارة في تقريره بعدم صلاحية المباني او وجود عيوب جسيمة بها، مما يترتب عليه حصول المقاول على مبالغ لا يستحقها كمقابل لعملية الانشاء وتحمل الجهة الاضرار التي تلحق بالغير نتيجة ذلك. ومن هذا السلوك قيام نائب الامين العام في احدى الوزارات بابرام عقد دون اتباع السياقات القانونية الصحيحة ودون الحصول على الموافقات القانونية الاصولية وهو ما جاء في قرار لمحكمة الجنايات المركزية العراقية^{١٣}.

لجنة مشتريات في وزارة (.....) بتسليم صك بمبلغ (٥٩.٤٠٠.٠٠٠) مليون دينار عن قيمة تجهيز كرفانات الى المدعو (.....) بدلا عن مستحقة الفعلي المجهز المشتكي (.....) رغم علم المتهم بذلك بان عقد التجهيز باسم المشتكي (.....) لقاء وصل صدره المدعو (.....) باسم المشتكي (.....) وختمه بختم الاخير دون حضوره ودون وكالة قانونية من المشتكي المذكور باعتباره المجهز وبذلك يكون المتهم قد احدث عمدا ضررا بالمال العام وهدره فيكون فعله منطويا تحت حكم المادة (٣٤٠) عقوبات ولكفاية الادلة ضده قرر ادانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المادة (١٨٢/أ) من قانون الاصول الجزائية غيابا قابلا للاعتراض والتميز وافهم علنا في ١٥/١/٢٠٠٨، قرار للمحكمة الجنائية المركزية العراقية/ الهيئة الاولى، رقم القضية (١٨٠٨/ج/١٨٠٦/٢٠٠٨ بغداد/٢٠٠٨)، (قرار غير منشور).

^{١٣} اذ جاء في هذا القرار: (لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة من سير التحقيق والمحكمة الجارية انه في عام ٢٠٠٤ تم اجراء عقد بين وزارة (.....) وشركة (.....) من جهة اخرى يتضمن العقد تجهيز وزارة (.....) ب (.....) عدد خمسة الاف قطعة وبمبلغ اجمالي (١٧.٢٥٠.٠٠٠) سبعة عشر مليونا ومنتين وخمسين الف دولار امريكي دون ان يتم المصادقة عل العقد من قبل دائرة المستشار العام في الوزارة وتسديد العقد نقدا مباشرة بعد توقيع العقد وقبل استيفاء رسم الطابع وقبل استلام الكفالة المصرفية. وعدم متابعة الجهات المعنية في وزارة (.....) متابعة شحن المواد ولم يتم الاستلام من قبل الوزارة بالاضافة الى ان المجهز مختلف عن المنتج المطلوب شكلا وسعرا خلافا للعقد وتسليمها التي بدورها ارسلتها الى مخازن (.....) دون فحصها ولم يعرف مصير الادوات الاضافية مما يدل على هدر المال العام وتسبب الاضرار عمدا وبهذا يكون المتهم المذكور قد ارتكب فعلا ينطبق واحكام المادة (٣٤٠) عقوبات). قرار صادر من المحكمة الجنائية المركزية العراقية/ الكرخ، العدد (٢٠٠٧/١٧/١١٠٢)، بغداد، في ١٢/٨/٢٠٠٧، (قرار غير منشور).

بناءً على ماتقدم يتبين لنا ان لا يكفي ان يكون السلوك من شأنه حصول الضرر، بل يجب ان يقع الضرر فعلاً، اما اذا كان السلوك حاصلًا بحكم المجري العادي للامور لاحداث الضرر ثم لم يقع الضرر لسبب خارج عن ارادة الموظف، كانت الواقعة تسمى شروعاً وفقاً للقواعد العامة.

والعبرة في تقدير صلاحية الفعل لاحداث الضرر هي بوقت حدوث الفعل، والمعيار المتبع هنا هو معيار موضوعي ينظر فيه الى تقدير الموظف العادي، ازاء السلوك الذي ارتكبه الموظف اذا وجد في ذات الظروف والملابسات التي وجد فيها الاخير بصرف النظر عن تقدير الموظف ذاته^{١٤}. كما يشترط في السلوك الاجرامي ان يكون مخالفاً لواجبات الوظيفة، فاذا كان السلوك الصادر من الموظف متفقاً مع ماتقضي به واجبات الوظيفة فلا تقوم الجريمة ولو ترتب على الفعل ضرر لقيام سبب من اسباب الاباحة هو مطابقة الفعل للواجب الوظيفي، اذ لاجريمة وفقاً للقواعد العامة (المادة: ٣٩) عقوبات عراقي في فعل الموظف اذا ارتكبه تنفيذاً لما امر به القانون او اعتقد ان اجراءه من اختصاصه، او تنفيذاً لامر صادر من رئيس تجب عليه طاعته او اعتقد انها واجبة عليه^{١٥}. اما اذا كان سلوك الموظف العام إعمالاً لسلطته التقديرية وترتب على اعمالها ضرر مالي للجهة التي يعمل بها، فان فعل الموظف لا يصلح عنصراً لقيام جريمة الاضرار الا اذا شكل فعله إخلالاً بواجبات الوظيفة لمخالفته لواجب الامانة والثقة نحو الجهة التي يعمل بها^{١٦}. وهذا ما اكدته قرارات محكمة الجنايات المركزية العراقية، اذ جاء في احد هذه القرارات: (..... وبهذا تكون المتهمة قد ارتكبت فعلاً ينطبق واحكام المادة (٣٤٠) عقوبات لارتكابها عمداً ما يخالف واجبات وظيفتها.....)^{١٧}.

^{١٤} فاذا كان الفعل وقت ارتكابه لاينبغي عن احتمال حدوث ضرر للجهة من اجرائه، فان الجريمة لا تقوم ولو ترتب على الفعل ضرر مالي جسيم للجهة التي يعمل بها الموظف بعد ذلك، فاذا قام مدير بنك بمنح تسهيل ائتماني كبير لاحد عملاء البنك بضمان شركته ومصانعه وحجم تعاملاته السابقة مع البنك ثم تصادف بعد ذلك تأميمه او حظر الاستيراد للبضائع التي يتعامل بها او تغيير في سعر العملة، فان فعل تسهيل الائتمان وان ترتب عليه ضرر حقيقي الا انه لم يكن صالحاً منذ اتخاذه لاحداث الضرر.

^{١٥} انظر: نص المادة (٣٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ؛ والمادة (٤٠) من ذات القانون، تقابلها المادة (٦٣) من قانون العقوبات المصري.

^{١٦} المادة (٤/ح) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل.

^{١٧} قرار محكمة الجنايات المركزية العراقية، الهيئة الاولى، رقم القضية (٩٦٧/١ج/٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/٧/٣٠، (قرار غير منشور).

وفي قرار اخر لها جاء فيه: (وحيث ان المتهم بفعله هذا يكون قد احدث عمدا ضررا باموال ومصالح الجهة التي يعمل فيها او يتصل بها بحكم وظيفته وحيث انه تصرف باموال الدولة دون وجود قانون او تعليمات تجيز له ذلك سوى كونه وزيرا (...)) سابقا وتصور انه فوق القانون وله جميع الصلاحيات، يعطي ويأخذ دون ضوابط فتكون الادلة المتحصلة كافية لادانت.....)^{١٨}.

المطلب الثاني **المحل الذي يرد عليه السلوك الاجرامي**

المحل الذي يرد عليه السلوك الاجرامي هو المال او المصلحة العائدة للجهة التي يعمل لديها الموظف او المكلف بخدمة عامة او الجهة التي يتصل بها بحكم عمله او قد يكون اموال الغير او مصالحهم المعهود بها للجهة التي يعمل بها، فيشمل ذلك كل شيء مادي منقولاً كان كالنقود او الاثاث او الادوات او المكائن او عقارا كبنائية تم تشييدها لمصلحة الجهة الحكومية فيقع ضرر عليها، كما تصلح سمعة الجهة واعتبارها ان تكون محلا للجريمة وهذا ماسنوضحه في هذا المطلب وذلك على النحو الآتي:

اولاً: اموال الجهة التي يعمل لديها الموظف.

ثانياً: اموال ومصالح الاشخاص المعهود بها الى الموظف او الى الجهة التي يعمل بها.

ثالثاً: اموال ومصالح الجهة التي يتصل بها بحكم وظيفته.

اولاً: اموال الجهة التي يعمل لديها الموظف:

وهي اموال ومصالح الجهة التي يعمل لديها الموظف العام. ويقصد بالجهة التي يعمل لديها الموظف العام تلك الجهة التي تقوم بينه وبينها علاقة تبعية مباشرة بان يتم تعيينه فيها بقرار تعيين صحيح او تم انتدابه للعمل بها واصبح ملزماً بادداء اعمال لديها وتنفيذ كافة ما توجبه قوانينها ولوائحها ومايصدره رؤسائه فيها من اوامر وقرارات وهذا ماتكلمنا عنه في الركن المفترض (صفة الجاني) لذا نحيل الى ماسبق ذكره في المبحث الاول في هذا الفصل.

^{١٨} قرار لمحكمة الجنايات المركزية العراقية، الهيئة الثالثة، رقم القضية (٣٠٧/٣/٢٠٠٧، بغداد، في ٢٠/٥/٢٠٠٧، (قرار غير منشور).

كذلك تعتبر اموالا عامة، الاموال التي نص المشرع الجنائي^{١٩} على اعتبارها كذلك، مثال ذلك في قانون العقوبات المصري، المادة (١١٩) منه، اذ نصت: (يقصد بالاموال العامة في تطبيق احكام هذا الباب (الباب الرابع) اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، مايكون كله او بعضه مملوكا لاحدى الجهات الاتية او خاضعا لاشرفائها او لادارتها:

- أ- الدولة و وحدات الادارة المحلية.
- ب- الهيئات العامة والمؤسسات العامة و وحدات القطاع العام.
- ج- الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة لها.
- د- النقابات والاتحادات.
- هـ- المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.
- و- الجمعيات التعاونية.
- ز- الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم في احدى الجهات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
- ح- اية جهة اخرى ينص القانون على اعتبار اموالها من الاموال العامة.

^{١٩} ويختلف مفهوم المال العام في القانون المدني عنه في القانون الجنائي. ففي القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، نصت المادة (٧١) منه على انه: (١- تعتبر اموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للاشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون. ٢- وهذه الاموال لايجوز التصرف فيها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم). كما نصت المادة (٧٢) من ذات القانون على انه: (تفقد الاموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. وينتهي التخصيص بمقتضى القانون او بالفعل او بانتهاء الغرض الذي من اجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة). ويمثل نص المادتين (٧١) و (٧٢) من القانون المدني العراقي نص المادتين (٨٧) و (٨٨) من القانون المدني المصري الصادر بسنة ١٩٤٩. لذلك فالمال في القانون المدني لايعتبر مالا عاما الا اذا توفر فيه شرطان: الاول: ان يكون هذا المال خاصا بالدولة او باحد الاشخاص المعنوية. والثاني: ان يخصص هذا المال للمنفعة العامة. واذا فقد صفة التخصيص للمنفعة = العامة فانه يفقد صفة المال العام ليندرج تحت نطاق الاموال الخاصة للدولة او الاشخاص المعنوية العامة. وعلى عكس الحال بالنسبة للمفهوم الجنائي للمال العام ونتيجة لما يتمتع به القانون الجنائي من ذاتية تميزه عن غيره من القوانين الاخرى، فان المشرع الجنائي لايمكن ان تقتصر حمايته على الاموال المخصصة للمنفعة العامة فقد وهذا واضح من النصوص التجريبية التي لم تستخدم عبارة اموال عامة انما اموال دولة سواء كانت عامة او خاصة؛ انظر: نص المادتين (١١/٤٤٤) و (٣١٦) من قانون العقوبات العراقي.

ويرى البعض^{٢٠} ان المشرع المصري قد توسع في تعريفه للمال العام، اذ لم يقتصر في اضافة صفة المال العام على تلك الاموال المملوكة فقط لتلك الجهات، بل اضى تلك الصفة على الاموال الخاضعة لاشرفها او لادارتها ولو لم تكن تلك الاموال مملوكة لهذه الجهات. كما ان المشرع وفقا لهذا الرأي لم يأخذ بمعيار صفة الشخص المالك للمال لاضفاء صفة العمومية عليه، بل يكفي ان يكون مملوكا او خاضعا لادارة واشراف جهة من الجهات الواردة بالمادة (١١٩) عقوبات ولو لم تكن من الاشخاص الاعتبارية العامة مثل النقابات والاتحادات والشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية. اما تعليل ذلك فهو لطبيعة هذه الجهات ودورها الذي تساهم به في النواحي الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع وما تباشره عليها الدولة او الهيئة العامة المساهمة في ملكية تلك الاموال من رقابة واشراف لتحقيق الغرض الذي من اجله انشئت الوظيفة العامة^{٢١}. ويمثل ذلك في العراق الاموال العائدة للقطاع المختلط، اذ تساهم الدولة فيه بنسبة من رأس المال والباقي هو من الاموال الخاصة وهي عادة ماتكون في صورة شركة مساهمة. وبناء على اعتبار المشرع المصري اموال هذه الجهات اموالا عامة فقد اعتبر المتصلين بهذا المال بحكم نشاطهم الوظيفي موظفين عموميين. ولم يشترط المشرع قدرا معيناً من المساهمة، كما لم يشترط صفة معينة لتلك المساهمة. مكتفياً بأي نصيب وبأية صفة وذلك تمشياً مع حكمة التشريع في حماية الوظيفة العامة وضمن سيرها الطبيعي. والحقيقة ان هذا النص يكفل لاموال هذه الجهات ذات الحماية الجنائية المكفولة للمال العام. وقد ساوى المشرع بينها في بسط الحماية لوحدة العلة والمصلحة المحمية فيها واننا بحاجة الى تبني مفهوم مماثل (واسع) للاموال العامة في قانون العقوبات العراقي على النحو المقرر في المادة (١١٩) من قانون العقوبات المصري يكفل للشركات المساهمة او حتى النقابات والجمعيات ذات الحماية المقررة للمال العام لتحقيق ذات الحكمة اعلاه من التشريع خصوصا في وقتنا الحاضر اذ تحتاج هذه الجهات لتلك الحماية بشكل واسع.

^{٢٠} عبد الحق دهبي، تأملات في جرائم الاموال العامة، الحوار المتمدن، العدد (١٣٨٧)، في ١٣/١١/٢٠٠٥، موقع على الانترنت: Saharadahbi@Yahoo.Fr، وهو ذات رأي د. ماجد راغب الطلو، مصدر سابق، ص ١٨٠.

^{٢١} د. احمد عبد اللطيف، جرائم الاموال العامة - دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية - مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة الطبع، ص ١٦٠ ومابعداها.

ثانياً: اموال ومصالح الاشخاص^{٢٢} المعهود بها الى الموظف او الى الجهة التي يعمل بها:

وتشمل كل مال سلم اليها بحكم عملها او اختصاصها سواء تم ذلك بمحض ارادة صاحب الشأن لحفظها او ادارتها بأسمه ولحسابه، ام كان ذلك جبرا عنه بحكم القانون كما في حالة الحجز، او ضبط متحصلات الجريمة. وفي الحالتين يكون لهذه الجهة وبحكم اختصاصها او مركزها الواقعي شأن في القوامة على بعض الاموال او مصالح الافراد. لذلك فان الحماية الجنائية امتدت لهذه الاموال ليس بوصفها اموالا خاصة انما لاتصالها بالنشاط الاداري لجهة عامة وذلك لضمان حين سير الوظيفة العامة المنوطة بجهة الادارة. لذلك فالمصلحة المراد حمايتها، هنا هي ضمان وكفالة السير الطبيعي لنشاط الادارة الذي يضار حتما بالافعال الاجرامية التي تتخذ هذه الاموال موضوعا لها. ويترتب على ذلك ان المجني عليه في هذه الجريمة يكون دائما صاحب المصلحة الاساسية التي اضيرت وليس صاحب الحق او المال او الشيء الذي كان موضوعا للسلوك الاجرامي^{٢٣}. كما ان المشرع رأى ايضا ان الاضرار بتلك الاموال ولو انها اموال خاصة قد يعود بالضرر على المصلحة المالية ذاتها لجهة الادارة. فمن ناحية تلتزم الدولة بتعويض الضرر الذي يصيب المال الخاص المعهود به اليها، وهي حيث تلتزم بذلك انما تدفع قيمة التعويض من مالها العام بالمعنى الدقيق. وهذا مما لاشك فيه يضر بمركزها المالي. ومن ناحية اخرى، فان بعضا من اموال الافراد قد يعوق الاضرار به جهة الادارة عن القيام بوظيفتها^{٢٤}. فكثير من اموال الافراد المعهود بها الى الدولة او احدى هيئاتها العامة تأخذ الصورة النقدية او صورا اخرى، تستطيع ان

^{٢٢} والمقصود باموال الافراد محل الحماية الجنائية تلك التي ليس للدولة او لاحدى هيئاتها العامة عليها حق من الحقوق العينية او الشخصية المكفولة بضمان عيني والتي تدخل في طائفة اموال الدولة بالمعنى الدقيق. انما هي تلك الاموال التي توجد في حوزة الدولة او احدى هيئاتها ولا تملك عليها أي حق من الحقوق سوى الحيازة المادية لها بحكم النشاط الوظيفي.

^{٢٣} د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ١٣٦.

^{٢٤} د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الادارة العامة في ضوء المنهج الغائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، لسنة ٣٩، ١٩٦٩، ص ١٧٦ ومابعداها.

تستخدمها في اداء الدور الملقى على عاتقها من حيث قيامها بالنشاط الاقتصادي والاجتماعي، مثال ذلك اموال الافراد المودعة في البنوك ومكاتب البريد. وفي النهاية فان المشرع اراد حماية الثقة التي يوليها الافراد لهذه الاجهزة وهذه الثقة من العناصر الضرورية لضمان تأدية الادارة للوظيفة المنوطة بها. وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية^{٢٥} بان "العلة في امتداد حماية القانون الى اموال الافراد ومصالحهم المادية المعهود بها الى جهة عامة له اهميته الكبرى، لان نشاط هذه الاموال يتصل بخطة التنمية الاقتصادية والتنظيم الجديد للمجتمع، ويستوي ان تكون صورة الضرر انقاص مال او منفقة او تضييع ربح محقق^{٢٦}. يتبين لنا مما تقدم ان الحماية الجنائية للاموال الخاصة والمحافظة عليها وذلك بتجريم أي تعدي للموظفين على هذه الاموال يعتبر استثناء على القواعد العامة، لان الاعتداء على الاموال الخاصة والحاق الضرر بها عادة يكون سببا قانونيا للمطالبة بالتعويض المدني من المدعى عليه (المعتدي) ولايوقع أي عقوبة جزائية عليه الا في حالات خاصة.

ثالثاً: اموال ومصالح الجهة التي يتصل بها بحكم وظيفته:

يذهب بعض الفقهاء الى انها الجهة التي يقتضي عمله ان يكون على اتصال رسمي منتظم بها^{٢٧}، والفرض في هذه الجهة انه ليست لها الصفة العامة، ومثالها شركة يندب اليها الموظف لمراقبة سير نشاطها او الاشراف على تصفيتها. في حين يتجه فقهاء اخرون الى انه يكفي ان يكون اتصال الموظف بالجهة الاخرى من مقتضيات وظيفته، سواء كان اتصاله بها منتظماً ومستمراً او كان عارضاً طارئاً. ويستندون في ذلك الى امرين، اولهما:

^{٢٥} نقض ٣٦ ابريل سنة ١٩٦٦، مجموعة احكام محكمة النقض، س ١٧، رقم (٩٤)، ص ٤١٩، اشار اليه د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، هامش (٢)، ص ١٣٦. ويخالف د. رمسيس بهنام محكمة النقض فيما ذهبت اليه من ان المراد بالمصالح في مفهوم المادة ما يكون منها مادياً فقد، اذ يرى ان هذه المصلحة قد تكون معنوية. مثال ذلك: ان يتولى مأمور الضبط تليفق تهمة لشخص، فهذا اضرار بمال معنوي (الشرف والاعتبار) ومصلحة معنوية. كما يرى في رأي محكمة النقض انه "تخصيص بغير مخصص". انظر: د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص ١٣٠؛ وانظر ايضا لذات المؤلف: قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٤١٨. كما يرى د. محمود محمود مصطفى: ان الاموال والمصالح قد تكون لها قيمة مادية او اعتبارية وهو ما نؤيده، كما سنوضح ذلك لاحقاً؛ انظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، ط ٨، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٩٩.

^{٢٦} د. مأمون محمد سلامة، ذات المصدر، ص ١٨١.

^{٢٧} د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ١٣٦.

عبارة النص (الجهة التي يتصل بها.....)، وهي مطلقة. وثانيهما: الحكمة من التجريم اذ لا تقتضي الحكمة من التجريم في جريمة الاضرار العمدي بالاموال او المصالح العامة التفرقة بين نوعي الاتصال بل يجدون ان هذه التفرقة "تخلو من المعنى"^{٢٨}. وواضح ان هذا الاتجاه الفقهي هو الاكثر اتفاقا مع الحكمة من تجريم افعال الاضرار العمدي باموال او مصالح الجهة التي يتصل بها الموظف بحكم عمله اذ ان اتصال الموظف بهذه الجهة من مقتضيات وظيفته. وهذا الاعتبار يفرض عليه التزاما تجاه اموال هذه الجهة ومصالحها يعدل التزامه تجاه اموال جهة العمل نفسها ومصالحها ولو كان هذا الاتصال لمرة واحدة فقط. مثال ذلك لو انتدبت احدى شركات القطاع العام خبيرا من احدى مؤسسات الدولة لتقرير مدى صلاحية جهاز معين لتشغيله فيقرر (خلافاً للحقيقة) عدم صلاحيته بقصد الاضرار بمصالح تلك الجهة مما يترتب عليه خسارة مالية للجهة التي اتصل بها بحكم عمله. والقول بغير ذلك انما يؤدي الى افلات الجاني من العقاب. كذلك لا يشترط الوجود الفعلي في هذه الجهة بل يكفي ان يكون في استطاعة الجاني اصدار الاوامر والقرارات التي يلتزم العاملون فيها بتنفيذها او ان يكون له سلطة التصرف في اموال او مصالح خاصة بهذه الجهة. ولهذا ينطبق النص على محصل الكهرباء او المياه وعلى ساعي البريد وعامل البريد وعامل التلغرافات اذا دخل ادهم مكاناً بمقتضى وظيفته ثم الحق الضرر بمال او مصلحة مالية لصاحبه. اذ يكفي مجرد اتصال الموظف بهذه الجهة بحكم وظيفته دون اشتراط ان تكون هذه الجهة قد عهدت للموظف او للجهة التي يتبعها باموالها او مصالحها.

لذلك نخلص مما تقدم انه يقصد بالجهة التي يتصل بها الموظف بحكم وظيفته: كل جهة تقتضي اعمال وظيفته او ظرف العمل بها الاتصال الرسمي ايّاً كانت طبيعة هذتا الاتصال او صورته او كفيته او الغرض المقصود منه ويستوي ان تكون من الاشخاص المعنوية العامة او الخاصة او من الجهات التي اعتبرت اموالها اموالاً عامة، مثال ذلك في القانون المصري الجهات الوارد ذكرها في المادة (١١٩) عقوبات.

المطلب الثالث النتيجة الاجرامية (تحقيق الضرر)

^{٢٨} د. عوض محمد، مصدر سابق، ص ١٥٢.

النتيجة عنصر اساسي في الركن المادي للجريمة وتتمثل في الاثر المترتب على الفعل الجرمي الذي يحدد له القانون عقابا. وجريمة الاضرار العمدي من جرائم النتيجة، بمعنى انه لكي تعتبر هذه الجريمة تامة في القانون لابد من تحقق نتائجها وهي الاضرار. اذ لا يكفي ان يكون سلوك المكلف بخدمة عامة صالحا في ذاته ومنذ اتخاذه لاحداث الضرر بل ان يكون هذا الضرر قد تحقق فعلا من جراء هذا السلوك. والضرر كما عرفته محكمة النقض المصرية هو كل انتقاص لمال او منفعة وكل تضييع لربح محقق^{٢٩}. او هو كل جلب لخسارة او فوات لكسب، ويشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الاضرار العمدي ان يكون محققا أي حالا ومؤكدا لان الجريمة لاتقوم على احتمال تحقق احد اركانها. وهو الامر الذي اكدته محكمة النقض المصرية تعليلا لاشتراط الضصر المحقق بقولها: "انه احد اركان الجريمة ولايؤثم سلوك اذا كان احد اركان الجريمة فاقتدا.....". وفي قرار اخر لها اكدت ان المقصود بالضرر الحال، الضرر الفعلي سواء كان حاضرا او مستقبلا اما الضرر المؤكد، فيراد به ان يكون ثابتا على وجه اليقين والقطع الا انه من المهم في قياس الضرر التفرقة بين الضرر المحقق الذي يتخذ صورة فوات الكسب وبين الضرر المحتمل الذي لاتقوم به الجريمة، فالموظف الذي يتعاضى عمدا عن تركيب وتشغيل خط انتاج حيوي وهام تعول عليه الدولة في سد حاجة السوق ومنع استيراد السلعة توفيرا للعملة الاجنبية دون مبرر، يرتكب جريمة الاضرار العمدي بمجرد حصول هذا التعاضى، لان الضرر الذي احدثه بفعله هو ضرر محقق، حال ومؤكد وليس من الضرر المحتمل الذي قد يقع ولا تتوافر به عنصر النتيجة الاجرامية. وهناك خلاف فقهي في مصر حول نوع الضرر المراد تطبيق العقوبة عليه في المادة (١٦٦ مكرر) عقوبات فهل يقتصر على الضرر المادي دون الضرر الادبي (المعنوي)؟! اذ يرى بعض الفقهاء ان الاضرار قد يكون بمال او مصلحة مالية او اضرارا معنويا او يمس مصلحة معنوية^{٣٠}. ومن قبيل الاضرار وفقا لهذا الرأي ان يخلق الموظف في صدد القائمين على شؤون الجهة التي يعمل بها امورا كاذبة ويشهر بها مسيئا بذلك الى سمعة تلك الجهة وهو اضرار بمصلحة معنوية بالاضافة الى

^{٢٩} د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ج ١، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة الطبع، ص ٢٣٢ وما بعدها.

^{٣٠} د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص ٤١٧؛ ويؤيده د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص ٩٧.

كونه اضراراً معنوياً. في حين يتجه فقهاء آخرون الى ان المقصود بالضرر في تطبيق المادة (١١٦ مكرر) عقوبات هو الضرر المادي وحده دون الضرر المعنوي او الادبي. ونحن نؤيد الرأي الاول، اذ كما بينا سابقاً ان العلة من وراء تجريم سلوك الموظف الذي يضر عمداً باموال او مصالح الجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم عمله او باموال الغير او ومصالحهم هي مصلحة عامة تتمثل في مصلحة الدولة المتعلقة بتنظيم وحسن ادارة العمل الوظيفي، وحماية السير الطبيعي للادارة العامة. ومصلحة خاصة تستهدف صيانة المال العام او الخاص وهذا ما يؤكد وروده نص المادة (٣٤٠) عقوبات ضمن جرائم الباب السادس (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة) ضمن الكتاب الثاني (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، اذ كيف يفلت من العقاب الموظف العام او المكلف بخدمة عامة، الذي يلحق اضراراً معنوية بالجهة التي يعمل بها بان يخلتق في صدد رؤسائه او القائمين على شؤون تلك الجهة اموراً كاذبة فيسيء بذلك الى سمعة تلك الجهة، او الموظف الذي يضر بمصلحة جهة يتصل بها بحكم عمله بان يؤثر عليها بدافع المحاباة جهة اخرى في منح مزايا معينة متعللاً بمعاذير باطلة تسيء الى سمعتها. او يضر بمصلحة فرد في امر معهود اليه بان يلفق تهمة له. او يتولى تفتيش مسكن احد الاشخاص بناء على دلائل غير كافية زعم انها كافية لظهور صلة ذلك الشخص بجريمة وقعت، فهذا اضرار بشرف واعتبار ذلك الشخص (ضرر معنوي) ونص المادة (٣٤٠) بعد ذلك جاء مطلقاً والمطلق يجري على اطلاقه لذلك نرى ان الضرر بنوعيه المادي والادبي (المعنوي) يجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار وان كنا على يقين من صعوبة اثبات الضرر المعنوي في هذه الحالة، ولعله السبب في اعتبار الضرر المقصود هو ضرر مادي؟! هذا ومن الجدير بالذكر ان التطبيقات القضائية في العراق ايضاً تشير الى تبنيها الرأي الثاني اذ انها تطبق المادة (٣٤٠) عند اثبات وقوع الضرر.

اما عن تحديد مدى جسامته الضرر فلم يشترطه نص المادة (٣٤٠) فالجريمة تقع سواء كان الضرر جسيمياً او غير جسيم لكن اثر الجسامته يظهر فقط عند تقدير العقوبة. وان كان تحديد قيمة الضرر هو من المسائل الموضوعية المتصلة بماديات الواقعة والتي يستق بتقديرها القاضي الجنائي بعد التثبت منها بجميع طرق الاثبات. ولذلك يمكن القول بان القاضي يملك ايضاً في مثل تلك الفروض قدراً من الملاءمة في تحديد العقوبة، استناداً الى

سلطته التقديرية في تحديد قيمة الضرر لاسيما وان المشرع قد اعطى القاضي الجنائي سلطة (الاختيار النوعي) بين عقوبتين مختلفتين في النوع وهما السجن لمدة لاتزيد على سبع سنوات والحبس. والقاضي وان كان غير ملزم باتباع قاعدة معينة في اختياره، الا انه وفقا للسياسة الجنائية الحديثة ملزم في تحديد العقوبة ان يعمل حسابا لشدة الجريمة المستخلصة من عدة عناصر منها شدة الضرر او جسامته والحقيقة ان هذا ما كان عليه الحال عندما كان تقدير جسامه الضرر من اختصاص محكمة الموضوع الا ان قوانين وقرارات التضمين ابتداءً من قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) الملغاة بموجب قانون التضمين النافذ وحتى قانون التضمين النافذ قد اعطت هذا الحق للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ويصدر قراره بناءً على توصية من لجنة تحقيقية مؤلفة من ثلاث اعضاء على الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص ويكون احد اعضائها موظفاً قانونياً لتحديد مبلغ التضمين والمسؤول عن احداث الضرر وجسامه الخطأ المرتكب وما اذا كان عمديا او غير عمديا وعلى اللجنة الاستعانة بجهة رسمية ذات اختصاص وقد صدرت عام ٢٠٠٨ تعليمات تنفيذ قانون التضمين سالف الذكر والتي تضمنت في المادة (٤/اولا/ج) نصا يقضي بتضمين الموظف او المكلف بخدمة عامة الذي يرتكب خطأً عمديا باموال الدولة مبلغا يعادل ضعف مبلغ التضمين \$ الخطأ غير العمدي وبهذا تكون هذه التعليمات قد خالفت قانون التضمين باعتبار ان القاعدة العامة في التعويض تكون بقدر ما الحق المتضرر من ضرر او مافاته من كسب المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي فاذا اراد المشرع خلاف الاصل فعليه ان ينص عليه في صلب قانون التضمين لا في التعليمات التي ينبغي ان تكون موافقة للقانون هذا وقد كفل هذا القانون للمضمن حق الطعن بقرار التضمين امام محاكم البداية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار ومع ذلك أي مع ان هذا القانون قد فسح المجال للقضاء للنظر في طعون قرارات التضمين الا اننا نأمل ان يترك تقدير مدى جسامه الضرر ال القضاء لاسيما انه الجهة التي سوف تصدر العقوبة بحق الجاني وان تقدير العقوبة يتوقف على جسامه الضرر اذ ان القضاء هو جهة محايدة وتتولى تحديد مبلغ الضرر بواسطة خبراء مختصين فتضمن مصلحة الطرفين، اما ترك الامر للوزير او رئيس الجهو غير المرتبطة بوزارة فيعني اننا جعلنا تلك الجهة الخصم والحكم في آن واحد هذا بالاضافة الى هدر الوقت وعدم تيسير اجراءات التقاضي، وهو ما اخذ به قانون العقوبات

المصري النافذ. انظر: قانون التضمنين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ المواد (١) و (٣) و (٤) و (٥) و (٨)، منشور في الوقائع العراقية العدد (٤٠٢٨) في ٢٠٠٦/١١/١٣، ص ٥. وتعليمات تسهيل تنفيذ قانون التضمنين رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ منشورة في الوقائع العراقية العدد (٤٠٧٨) في ٢٠٠٨/٦/٩، ص ٢.

المطلب الرابع العلاقة السببية

علاقة السببية هي الرابطة التي تصل بين الفعل والنتيجة الجرمية، فهي عنصر في الركن المادي تربط بين عنصرية الاخرين الفعل والنتيجة. ويشترط القانون لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٤٠) توافر علاقة السببية بين سلوك الموظف والنتيجة الجرمية وهي تحقق الضرر بحيث يكون سلوك الجاني (فعلا او امتناعا) هو سبب تحقق الضرر.

إذاً بتوافر العلاقة السببية، تكتمل عناصر الركن المادي المكون لهذه الجريمة، بمعنى انه اذا قامت علاقة السببية المادية بين سلوك الجاني وبين النتيجة التي ترتبت على ذلك وهي "تحقق الضرر" الذي يقع على الاموال والمصالح المشمولة بالحماية الجنائية. عندئذ تكتمل عناصر الركن المادي لجريمة الاضرار العمدي. فاذا كان ما اتاه الموظف متققا مع واجبات وظيفته فلا جريمة ولو اضر ذلك بمصلحة لجهة يتصل بها بحكم عمله او بمصلحة للغير معهود بها الى تلك النتيجة. كذلك تنتفي رابطة السببية بين فعل الموظف وبين الضرر الواقع اذا ثبت ان الضرر يرجع الى سبب اجنبي لادخل لارادته فيه، او لسبب اهمال جسيم وقع فيه احد الموظفين.

وتقدير توافر رابطة السببية مسألة وقائع متروكة لقاضي الموضوع، لانها تتصل بوقائع الدعوى وتقدير اسبابها ونتائجها تقديرا واقعيا، كما ان عناصر الركن المادي جميعا تخضع وجودا وعدما لسلطة قاضي الموضوع ولا رقابة عليه لمحكمة التمييز الا من حيث مدى قيام استنتاجه لها على صحيح احكام القانون. وهو ذات موقف المشرع المصري^{٣١}. كما يتصور الشروع في جريمة المادة (٣٤٠) عقوبات طالما ان السلوك المتحقق يملك في ذاته وفي الظروف التي يؤشر فيها مقومات احداث النتيجة

^{٣١} انظر: د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ١٣٦.

المبحث الثالث

الركن المعنوي (القصد الجرمي)

ان جريمة الاضرار بالاموال والمصالح وفق المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات النافذ لاتقع الا عمدية مما يترتب عليه ان الركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم على القصد الجرمي والقصد المتطلب لقيام هذه الجريمة هو القصد العام ويقتضي هذا القصد لتوافره ضرورة توافر العلم والارادة لدى الموظف العام او المكلف بخدمة عامة (الجاني). فيجب ان يعلم الجاني بصفته أي انه موظف عام او مكلف بخدمة عامة، وان يعلم بان له صلة بالجهة التي اضر سلوكه بمالها ومصالحها المالية، كما يجب ان يحيط علمه بكافة عناصر الركن المادي وان من شأن السلوك الذي يأتيه ان يضر بالاموال والمصالح محل الحماية الجنائية. وتطبيقا لذلك ينتقي العلم لدى الجاني اذا كان يجهل صفته الوظيفية، او كل يجهل بان له صلة بالجهة التي اضر سلوكه باموالها، كما لو كان يجهل صدور قرار بتعيينه وقت ارتكاب السلوك الضار باموال جهة عمله، او كان يجهل صدور قرار بندبه للاشراف على احدى المباني المقامة بجهة تتصل بجهة عمله. كذلك يتطلب اتجاه الارادة الى ارتكاب السلوك والى النتيجة الجرمية وهي الضرر، كذلك ينتقي القصد الجرمي اذا جهل الجاني ان من شأن فعله احداث الضرر، فلا تقع الجريمة اذا حصل الضرر بسبب الالهام^{٣٣}.

^{٣٢} د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ج ١، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة الطبع، ص ٣٣٥. خلافا لهذا الرأي، يرى د. عبد الرحيم صدقي ان: "جريمة الضرر العمدي في صورتها الواردتين في فقرتي المادة (١١٦ مكرر)، لا يتصور فيها الشروع، اذ يرى ان الضرر نتيجة اما تحدث او لا تحدث، د. عبد الرحيم صدقي، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٥١٣.

^{٣٣} وهو ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة الموسعة الجزائية، بقرار حديث لها في هذا الشأن جاء فيه: (.....ووجد ان الفعل المسند للمتهمة هو قيامها باستلام عملة مزورة وابدالها بعملة صحيحة عندما كانت امينة الصندوق في فرع (ارخينة) وتجد هذه الهيئة من خلال ماتوفر في القضية من ادلة ان عملية الاستبدال تمر بعدة مراحل ومن قبل عدد من الاشخاص دون تحديد المسؤولية بدقة وحيث ان العمد لا يمكن افتراضه لذا تكون المتهمة قد ارتكبت جرما ينطبق واحكام المادة (٣٤١) ق.ع وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة وحيث ان المحكمة ذهبت خلاف ذلك وادانت المتهمة وفق المادة = (٣٤٠) ق.ع لذا تكون قراراتها قد جانبت الصواب الامر الذي يستوجب تصحيحه.....)، (قرار غير منشور)، صادر من محكمة التمييز الاتحادية برقم (٢٨/ الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٣/١٢).

ويقوم القصد لدى الموظف (الجاني) سواء تيقن من وقوع النتيجة التي تترتب بحكم اللزوم على فعله، او رجع لديه بحكم المجرى العادي للامور وقوعها، او علم بإمكان وقوعها ثم اقدم رغم ذلك على ارتكاب الفعل مستويا لديه حصولها او عدم حصولها^{٣٤}. والقصد الجرمي في جريمة المادة (٣٤٠) هو القصد العام وهو كافٍ لقيام الجريمة فلا تتطلب الجريمة لقيامها قصد جرمي خاص اذ انها تقوم على العلم و إرادة السلوك والنتيجة وهما قوام القصد الجرمي العام. كما ان لفظ عمداً الوارد في نص الماد (٣٤٠) لا يغير من طبيعة القصد المتطلب لقيام هذه الجريمة اما نية الاضرار في جريمة الاضرار العمدي فيتضمنها علم المتهم بان سلوكه يضر او من شأنه الاضرار بالمال او المصلحة العامة. فهي ليست من عناصر القصد انما هي بواعث او غايات لا يعتد بها، فيستوي في القانون ان يرتكب الموظف الفعل ابتغاء تحقيق نفع له او لغيره، او نكاية في بعض الزملاء او الرؤساء، فهذه الجريمة لا تقتضي حصول الموظف على نفع شخصي، ولذلك لا يشترط في القصد الجنائي اتجاه الارادة الى الحصول على منفعة او ربح^{٣٥}.

الفصل الثاني عقوبة الجريمة والتطبيقات القضائية

لجريمة الاضرار العمدي بالاموال العامة والمصالح عقوبة اصلية بالاضافة الى العقوبات التبعية والتكميلية. والعقوبة الاصلية هي الجزاء الاساسي للجريمة ولا يجوز فرضها الا

كذلك قضت محكمة النقض المصرية بانه: (...لاتقع الجريمة اذا حصل الضرر بسبب الاهمال...)، الطعن رقم (١٢٧٦ لسنة ١٩٣٩ق، جلسة ١٩٦٩/٧/٢٧، سنة ٢٠، ص ١١٥٥٧)؛ والطعن رقم (١٢٥٠٨ لسنة ١٩٦١ق، جلسة ١٩٩٣/٧/٢١)، د. محمد علي سكيكر، المدونة الجنائية الشاملة الميسرة، ج١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٥٠-٢٥٢.

^{٣٤} د. عوض محمد، مرجع سابق، ص ١٥٥.
^{٣٥} خلافا لهذا الرأي يذهب بعض الفقهاء الى تطلب نية او قصد الاضرار ليقوم القصد الجنائي في هذه الجريمة، انظر: د. عوض محمد، ص ١٥٥ وما بعدها؛ د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص ٤١٧ وما بعدها. وبهذا تختلف المادة (٣٤٠) عن المادة (٣١٨) من قانون العقوبات العراقي، اذ فضلا عن اختلافهما في الركن المادي في عنصر (المحل) فانهما تختلفان في الركن المعنوي (القصد الجرمي) ففي حين تكتفي المادة (٣٤٠) بالقصد الجنائي العام، فإن المادة (٣١٨) تتطلب فوق ذلك قصدا خاصا هو نية الحصول على ربح لنفسه او لغيره. لمزيد من التفصيل انظر: د. هدى هاتف، جريمة الانتفاع من المال العام وصورها، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص ٣٣-٣٥.

بموجب قرار من المحكمة يحدد نوعها ومقدارها مستندا الى نص قانوني صريح، وتجاوز ان توقع وحدها دون ان يصحبها عقوبات تبعية او تكميلية، او مع عقوبة تبعية تلحق بها بحكم القانون، او مع العقوبتين التكميلية والتبعية معا. اما العقوبة التبعية فهي التي تلحق بالعقوبة الاصلية حكما دون الحاجة الى النص عليها في قرار الحكم. كذلك العقوبة التكميلية هي ايضا عقوبة ثانوية كالعقوبة التبعية الا انها تشكل حلا وسطا بين الاصلية والتبعية فتشبه العقوبة الاصلية في عدم جواز فرضها الا بموجب نص خاص يجيز للقاضي ذلك او يجبره عليه وتشبه العقوبة التبعية في انها لا تفرض منفردة على الاطلاق وانما تضاف الى العقوبة الاصلية ولكن يجب ذكرها صراحة في قرار الحكم وتحديد نوعها. فهي جزاء ثانوي يستهدف تدعيم العقوبة الاصلية، وترتبط بجريمة او نوع معين من الجرائم دون ارتباطها بالعقوبة الاصلية لهذه الجرائم.

اما بالنسبة للتطبيقات القضائية للجريمة فسوف نعرض لاحدث التطبيقات القضائية وتعلقنا عليها لاسيما تلك الصادرة بعد صدور قانون العفو الجديد. وذلك في مبحثين خصصنا الاول للعقوبة المقررة للجريمة والثاني للتطبيقات القضائية لها في القانون العراقي.

المبحث الاول العقوبة الاصلية والعقوبات التبعية والتكميلية المطلب الاول العقوبة الاصلية

نصت المادة (٣٤٠) عقوبات على انه: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس، كل موظف او مكلف بخدمة عامة احدث عمداً ضرراً.....). يتضح لنا ان

المشروع في قانون العقوبات العراقي النافذ لم يميز بين نوعي الضرر وفقاً لجسامته^{٣٦}. مما يترتب عليه أي ضرر حتى لو كان بسيطاً (غير جسيم) بإمكانه ان ينهض بالمسؤولية الجنائية بحق الجاني فالامر متروك للسلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة الملائمة للجاني وفقاً لدرجة جسامته الضرر وظروف ارتكاب الجريمة والظروف الاجتماعية للجاني. وعموماً يراعى في تحديد قيمة الضرر متوسط المستوى الاقتصادي للمجتمع في وقت وقوع الجريمة، كما يراعى أيضاً درجة جسامته الاضرار بالحق او بالمصلحة محل الحماية والتي تشكل عادة سبب التشديد، وهذا يتوقف على فاعلية جهة الادارة في اداء وظيفتها المنوطة بها وعلى قدر الابعاء المالية التي تلتزم بادائها او قدر الكسب الذي كان يمكن ان يتحقق. واننا نقترح تشديد عقوبة جريمة المادة (٣٤٠) وجعلها عقوبة السجن المؤقت او الحبس. ثم تشديدها الى عقوبة السجن المؤبد اذا ترتب على الجريمة اضرار بالاقتصاد القومي او بمصلحة قومية للدولة. وسبب التشديد كما نرى هو للظروف الراهنة التي يمر بها بلدنا والتي تستوجب منا تشديد الحماية الجنائية لاموال الدولة ومحاربة الفساد الذي استشرى في البلاد، اقراراً بان الفساد آفة تصيب الحكومة الصالحة بالهلاك وتبتلي حالة الرخاء والازدهار والتقدم^{٣٧}. اما بشأن تخفيف العقوبة والاعفاء منها وهو ما نصت عليه المادة (١١٨ مكرر/أ) والمادة (١١٨ مكرر/ب) من قانون العقوبات المصري النافذ^{٣٨}. اذ يجوز للمحكمة في قانون

^{٣٦} ميز قانون العقوبات البغدادي (الملغى) عقوبة هذه الجريمة بحسب درجة جسامته الضرر وهو ذات موقف المشرع المصري في قانون العقوبات المصري النافذ، المادة (١١٦ مكرر)، اما معيار درجة جسامته الضرر فلم يحدد في القانونين وعموماً فلا اهمية له في قانون العقوبات المصري لان التخفيف الذي نصت عليه المادة جوازي للقاضي، فله ان يوقع العقوبة الاصلية او الفقرة (٢) من المادة (١١٦ مكرر)، او يطبق المادة (١٧) او المادة (١٨ مكرر) قانون العقوبات والامر متروك لتقدير القاضي دون رقابة من محكمة النقض عليه.

^{٣٧} انظر: الامر (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بانشاء مفوضية النزاهة والتي سميت هيئة النزاهة استناداً للمادة (١٠٢) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

^{٣٨} اذ نصت المادة (١١٨ مكرر/أ) على انه: (يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها اذا كان المال موضوع الجريمة او الضرر الناجم عنها لا يتجاوز قيمته خمسمائة جنيه ان تقضي فيها - بدلاً من العقوبة المقررة لها - بعقوبة الحبس او بواحد او اكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة.....). اما المادة (١١٨ مكرر/ب) فقد نصت: (يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب (الباب الرابع) كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بابلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها. ويجوز الاعفاء من العقوبات المذكورة اذا حصل الابلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها). وقد تقرر هذا الاعفاء بموجب القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٥ وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع هذا القانون تعليقا على هذا النص الى انه لما كانت جرائم الاختلاس

العقوبات المصري استنادا الى المادة (١١٨ مكرر/أ) ان تخفف العقوبة ودون حاجة الى اعمال حكم المادة (١١٦ مكرر) متى توفرت شروطها. اما المادة (١١٨ مكرر/ب) من قانون العقوبات المصري فقد تضمنت حالتي الاعفاء الوجوبي والجوازي من العقوبة المقررة بموجب المادة (١١٦ مكرر) ويتبين لنا من مراجعة نص المادة ان يشترط للافادة من الاعفاء الا يكون المبلغ عن الجريمة هو فاعلها الاصلي والا كان في الاعفاء تحريضا على العدوان على المال العام ثم الابلاغ عن هذا العدوان للافادة من الاعفاء، وانما يستفيد من الاعفاء الشري بالاتفاق او المساعدة وذلك تشجيعا على كشف النقاب هذه الجرائم وخلق جو من التردد وعدم الثقة بين المساهمين في هذه الجرائم. لذلك ولاهمية هذا النص نقترح ان يضاف الى نصوص قانون العقوبات العراقي نص مماثل له.

المطلب الثاني

العقوبات التبعية والتكميلية للجريمة

وضحنا سابقا ان العقوبات التبعية هي العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم، المادة (٩٥) عقوبات عراقي وهيئ الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، المادة (٩٦) عقوبات^{٣٩}: (خلال تنفيذ العقوبة الاصلية، اما بعد انتهاء تنفيذ العقوبة الاصلية فيكون الحرمان من بعض الحقوق والمزايا فهي عقوبة تكميلية، وتشمل: أ- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها اما بموجب قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام

والاضرار والعدوان على المال العام تقترب في العادة خفية وقد لا يفتن اليها اولي الامر الا بعد ان ينقضي على ارتكابها زمن قد يطول او يقصر، فقد رؤي تلمسا لسببي الاخبار عنها واماطة اللثام عنها وعن جناتها ان توضع المادة (١١٨ مكرر/ب) كي يعفى من العقوبة من يبادر منهم بابلاغ السلطات الادارية او القضائية بالجريمة اذا كان من غير فاعلها.

^{٣٩} الغي نص المادة (٩٦) وحل محلها النص الحالي بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٩٩٧) في ١٩٧٨/٧/٣٠، كما تضمن القرار (٩٩٧) كذلك مايلي: (ثالثا: ١- يعتبر المحكوم عليه من العاملين في الدولة او القطاع العام موظفا كان ام عاملا مفصولا من الخدمة العامة خلال مدة بقائه في السجن. ٢- يعاد المحكوم عليه (من العسكريين ورجال الشرطة والموظفين والعمال والمستخدمين) الى الخدمة العامة بعد خروجه من السجن الا اذا فقد شرطا من شروط التعيين، ولايحرر من تولي الخدمة بشكل نهائي واذا وجد مانع من اعادته الى العمل الذي فصل منه، فيعين في عمل اخر في الدولة او القطاع العام، منشور في الوقائع العراقية، العدد (٢٦٦٧) في ١٩٧٨/٨/٧.

المعدل في المادة (١٤) منه والتي تتضمن عزل الموظف اذا حكم عن جناية ناشئة عن وظيفة ارتكبها بصفته الرسمية (عقوبة العزل) والعزل يكون بتتحيه الموظف عن الوظيفة نهائيا فلا يجوز اعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع العام ويكون ذلك بقرار مسبب من الوزير المختص والعزل من اشد العقوبات التأديبية اثرا، لانه يفصم الرابطة الوظيفية فصما نهائيا، فلا يجوز اعادة توظيف الموظف المعزول في دوائر الدولة والقطاع العام لذلك اشترط القانون ان تكون العقوبة مسببة^{٤٠}. وحيث ان الموظف العام وبموجب المادة (٩٦) عقوبات المعدلة يعتبر مفصولا مدة بقاءه في السجن (عقوبة الفصل) وهذه العقوبة تقطع الرابطة الوظيفية شأنها شأن عقوبة العزل لكن بشكل مؤقت بينما يكون القطع دائمي في عقوبة العزل. وعند ذلك يحصل تعارض بين المادة (٩٦) عقوبات والمادة (١٤) من قانون انضباط موظفي الدولة ولازالة التعارض ينبغي اعمال قواعد النسخ بين القانونين فيكون القانون اللاحق هو الذي يجب تطبيقه وهو قانون انضباط موظفي الدولة اعمالا لنص المادة (٢٥) منه وهذا ماذهب اليه بعض الباحثين^{٤١} ومائؤيده وان اعتبرناه حلا مؤقتاً الى ان يصار الى الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المذكور (الالغاء الصريح) والذي بمقتضاه عدلت المادة (٩٦) والغاء نص المادة المذكورة وتعديلها لتصبح بالشكل الآتي: المادة (٩٦): (١) الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية: أ- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها. ب- ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس التمثيلية. ج- ان يكون عضواً في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او مديراً لها. د- ان يكون وصياً او قيماً او وكيلاً. هـ- ان يكون مالكاً او ناشراً او رئيساً لتحرير احدى الصحف. (٢) الحكم بالسجن المؤقت او المؤبد يتبعه بحكم القانون من يوم صدوره العزل من الوظيفة العامة اذا كان ناشئاً عن جناية ارتكبت بهذه الصفة.

^{٤٠} انظر: د. غازي فيصل، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، موسوعة القوانين العراقية، ٢٠٠٦، بغداد، ص ٥٦.

^{٤١} د. مهدي حمدي الزهيري، اثر الجريمة التي يرتكبها الموظف في انهاء علاقته الوظيفية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص ١٦٠. إذأ وفقاً لهذا الرأي فان احكام هذا القرار التي تتعارض مع قانون الانضباط تعتبر ملغية (الغاء ضمناً)

كما اوردت المادة (٩٧) من قانون العقوبات العراقي بعض العقوبات التبعية ومنها حرمان المحكوم عليه من ادارة امواله او التصرف فيها ووضحت كيفية ادارة هذه الاموال او التصرف فيها. اما في قانون العقوبات المصري فقد نصت المادة (٢٤) منه على ان العقوبات التبعية هي:

اولاً: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٢٥).

ثانياً: العزل من الوظائف الاميرية.

ثالثاً: وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس.

رابعاً: المصادرة.

ونصت المادة (٢٥) على بعض العقوبات التبعية منها حرمان المحكوم من بعض الحقوق والمزايا الآتية: القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة او بصفة متعهد او ملتزم ايا كانت اهمية الخدمة والشهادة امام المحاكم على سبيل الاستدلال وبقاؤه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في احد المجالس الحسبية او مجالس المديریات او المجالس البلدية او المحلية او أي لجنة عمومية وصلاحيته ابداً لان يكون عضواً في احدى الهيئات المبينة بالفقرة السابقة او ان يكون خبيراً او شاهداً في العقود اذا حكم عليه نهائياً بعقوبة السجن المشدد والتحلي برتبة او نيشان وادارة اشغاله الخاصة بامواله واملاكه. وأشارت المادة (٢٦) الى ان العزل من وظيفة اميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها والمرتبات المقررة لها وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملاً في وظيفة وقت صدور الحكم عليه او غير عامل فيها فلا يجوز تعيينه في أي وظيفة اميرية ولانيله أي مرتب مدة يقررها الحكم وهذه المدة لايجوز ان تكون اكثر من ست سنين ولا اقل من سنة.

كما نصت المادة (٢٧) من هذا القانون على انه كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس من الكتاب الثاني من هذا القانون عوامل بالرأفة فحكم عليه بالحبس، يحكم عليه ايضاً بالعزل مدة لا تتقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه. يتبين لنا مما تقدم انه في قانون العقوبات المصري عند الحكم على الموظف بعقوبة الجناية وهي السجن المشدد بالنسبة لجريمة الاضرار العمدي المادة (١١٦ مكرر) يؤدي بحكم القانون الى عزله من وظيفته تلقائياً فيحرم من الوظيفة ومن مرتبها، لا مما يكون مستحقاً له من معاش.

اما العقوبات التكميلية فهي التي اشارت اليها المواد (١٠٢.١٠٠) من قانون العقوبات العراقي وتشمل الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم. اما بخصوص المصادرة وهي عقوبة تكميلية جوازية في قانون العقوبات العراقي، المادة (١٠١) وتقابلها المادة (٣٠) عقوبات مصري. فاننا نرى ضرورة اعتبارها عقوبة تكميلية وجوبية اذا كانت الجريم تتعلق بمال عام كما هو الحال في الجريمة موضوع البحث. والمصادرة عقوبة تبعية في قانون العقوبات المصري، المادة (٢٥/ الفقرة ٤) كما وضحنا ذلك سابقا اما نشر الحكم فهو عقوبة تكميلية جوازية في قانون العقوبات العراقي، المادة (١٠٢) واننا نقترح ايضا ان يكون نشر الحكم عقوبة تكميلية وجوبية وعلى نفقة المحكوم عليه اذا كانت الجريمة تتعلق بالمال العام. اما في مصر فان نشر الحكم هو احد التدابير التي يجوز الحكم بها فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع وجريمة الاضرار العمدي بالاموال العامة هي احدى جرائم هذا الباب^{٤٢}.

المبحث الثاني التطبيقات القضائية لجريمة الاضرار العمدي باموال الدولة والمصالح التابعة لها

^{٤٢} نصت المادة (١١٨ مكرر) عقوبا مصري على انه: (..... مع عدم الاخلال باحكام المادة السابقة يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، الحكم بكل او بعض التدابير الآتية: ١- الحرمان من مزاولة المهنة مدة لاتزيد عن ثلاث سنوات. ٢- حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبته مدة لاتزيد على ثلاث سنوات. ٣- وقف الموظف عن عمله بغير مرتب او بمرتب منخفض لمدة لاتزيد على ستة اشهر. ٤- العزل مدة لاتقل عنم سنة ولاتزيد على ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة او انقضائها لاي سبب اخر. ٥- نشر منطوق الحكم الصادر بالادانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه).

من خلال دراسة احكام المادة (٣٤٠) عقوبات عراقي، يمكننا القول ان الاضرار بالاموال والمصالح وفق هذا النص، يتسع ليشمل صوراً عديدة من انماط السلوك. ولذلك فان المادة (٣٤٠) تعتبر نصاً عاماً بالنسبة لجرائم الاضرار العمدي بالمال العام والتي تقع من الموظفين العموميين كجرائم تخريب وتعييب المال العام وذلك في حالة ما اذا وقع فعل التخريب من موظف عام على مال متصل به بحكم وظيفته. وهذا بخلاف رأي محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بقرار صادر^{٤٣} عنها جاء فيه: (ولدى عطف النظر على القرار المميز الصادر عن لجنة النظر في قضايا المتهمين الثانية بالعدد (٣٣٣) وتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦ وجد ان القرار غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان الفعل المنسوب للمتهمين وفق المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات التي تعاقب بالسجن..... الخ وحيث ان الاستثناء الوارد في قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ في المادة (٢/ثانياً/ز)^{٤٤} منه تخص جرائم اختلاس اموال الدولة او تخريبها عمداً وان الفعل المنسوب للمتهمين اعلاه يختلف في وصفه القانوني عن جرائم تخريب اموال الدولة لذا فان الفعل المنسوب لهما على فرض صحة وقوعه يكون مشمولاً بقانون العفو اعلاه وان القرار المميز قضى بخلاف ذلك مما اخل بصحته قرر نقضه واعادة الاضبارة لاتباع ماتقدم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٨/٥/٥). وفي قرار اخر صادر عن ذات المحكمة جاء فيه: (لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار المميز غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان الفعل المنسوب الى المتهمين وفق المادة (٣٤٠) عقوبات التي تعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة احدث عمداً باموال او مصالح الجهة التي يعمل بها..... الخ) وحيث ان المادة (٢/ثانياً/ز) من قانون العفو المرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ استثنت جرائم اختلاس اموال الدولة او تخريبها عمداً وان الفعل المنسوب للمتهمين لم يكن تخريباً عمدياً لاموال الدولة مما يكون مشمولاً باحكام قانون العفو واذ ان القرار المميز خالف ما تقدم قرر نقضه واعادة الاوراق لاتباع ماتقدم ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٨/٤/٢٠^{٤٥} وبالعودة الى اوليات الدعوى وتحديد قرار

^{٤٣} قرار صادر عن رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية، العدد (٢٠٠٨/٢٤٤/٢٤٣)، (قرار غير منشور).

^{٤٤} اذ تقضي المادة (٢/ثانياً/ز) من قانون العفو باستثناء جرائم اختلاس اموال الدولة او تخريبها عمداً من الشمول بالعفو.

^{٤٥} قرار غير منشور صادر عن محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية، العدد (٢٠٠٨/العفو/١٤٢) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠. اما قرار الادانة فقد جاء فيه: (لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة من سير

الادانة الصادر بحق المتهمين بموجب المادة (٣٤٠) ومن مراجعة اغلب هذه القرارات يتضح مبلغ الهدر في المال العام والذي يعد قرينة على جسامه الضرر الذي لحق باموال الدولة ومع ذلك لم تعتبره محكمة الاستئناف تخريباً، فهل ان المبلغ المذكور اعلاه لايشكل تخريباً في اقتصادنا القومي؟! لذلك نرى ان قرارات محكمة استئناف بغداد قد جانبت الصواب ذلك ان نص المادة (٣٤٠) هو نص عام لجرائم التخريب العمدي والتعييب والاتلاف بل ان البعض اعتبر المادة (٣٤٠) نموذجاً من النماذج الاجرامية لجرائم تخريب اموال الدولة^{٤٦}.

كما ان المعنى اللغوي للفظ الضرر يفيد بانه نقصان يدخل في الشيء ولهذا البنقصان صور كثيرة منها التخريب وهذا ماذهب اليه الفقه الجنائي في مصر^{٤٧}. لذا كان على المشرع ان يوضح المقصود بجرائم التخريب العمدي للاموال العامة وان يحدد المواد القانونية التي يشملها هذا الوصف القانوني. وان لايتترك الامر للاجتهاد القضائي، خصوصاً وان الجريمة هي من جرائم الاموال العامة، وان مجرد عدم تحديد هذه النصوص فيه اضرار للاموال العامة واهدار وتبديد لها، اذ ماهو مصير اموال الدولة التي تضررت؟ وكيف سيتم التعويض عنها؟! فهذا الامر لم يوضحه قانون العفو اذ ان وقف الاجراءات القانونية بحق المتهمين بقضايا الاموال العامة معناه التنازل عن اموال الدولة ايضاً اذ لم يوضح قانون العفو مصير اموال الدولة وكيف سيتم التعويض عنها؟! هذا من جانب ومن جانب اخر

التحقيق والمحكمة الجارية قامت المتهمه بابرام عقد مع شركة (.....) والمتهمه تمثل وزارة (.....) لتوريد مواد طبية واجهزة مختلفة بمبلغ اجمالي مقداره (٥١.٩٨٣.٤٥٠) مليون دولار تدفع على ثلاث مراحل بعد ايداع المبلغ الكامل في المصرف وتحويل المتهمه المذكورة باعتبارها مديراً عاماً بتمثيل وزارة (.....) في ابرام العقد من قبل وزير (.....) بموجب كتاب التحويل دون ان يكون هناك اعلان عن الطلبية من الجهة المختصة بالتعاقد واستحصال موافقة الجهات المختصة بالصرف هذه وقائع القضية المؤيدة بشهادة الشهود والتقارير النهائي المربوط باوراق الدعوى وبهذا تكون المتهمه قد ارتكبت فعلاً ينطبق واحكام المادة (٣٤٠) عقوبات لارتكابها عمداً ما يخالف واجبات وظيفتها وان الادلة المتوفرة في هذه القضية كافية ومقنعة على ادانة المتهمه المذكورة وفق مادة التهمة الموجهة اليها وفق المادة (٣٤٠) عقوبات لذا قررت المحكمة ادانتها بموجبها وتحديد عقوبتها بمقتضاها. صدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة (١٨٢/أ) من الاصول الجزائية حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في (٢٠٠٦/٧/٣٠).

^{٤٦} نبراس جبار خلف محمد الحلفي، جرائم تخريب الاموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٤٤، حيث اطلقت الباحثة على جرائم الاضرار العمدي تسمية جرائم التخريب التي تقع من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة.

^{٤٧} د. أمال عبد الرحيم عثمان، مصدر سابق، ص ٢٨٥؛ د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٨٠٥.

فان جريمة الاضرار العمدي وفق قانون النزاهة هي قضية فساد فكيف يتم العفو عن جريمة هي قضية فساد اساسا؟! لكل ماتقدم فنحن نرى ان قانون العفو قد استثنى جريمة الاضرار العمدي باموال الدولة لانها جريمة تخريب لاموال الدولة وان كان قانون العفو لم يوضح ذلك فكان على محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ان تفسر قانون العفو وفقا لمقتضيات المصلحة العامة والمحافظة على اموال الدولة^{٤٨}. هذا وقد حصص الحق اخيرا اذ اكدت محكمة التمييز الاتحادية في قرار حديث جدا لها ان المادة (٣٤٠) نص عام لجرائم تخريب اموال الدولة وهي مستثناة من احكام قانون العفو العام استنادا للمادة (٢/ثانيا/ز) اذ جاء فيه: (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية فقد وجد ان اللجنة القضائية المختصة بنظر قضايا الاحداث والنساء في رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية قررت بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٨ وبعدد الاضبارة (٣٣٦) وقف الاجراءات القانونية بحق المتهمه المكلفة (ز) وقفا نهائيا استنادا لاحكام قانون العفو العام المرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولعدم قناعة المميزه/ نائبة المدعي العام امام اللجنة المذكورة بالقرار اعلاه طلبت نقضه للأسباب الواردة في لائحته المؤرخة في ٢٠/٤/٢٠٠٨ قررت رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحائية/ بصفتها التمييزية بتاريخ ٦/٤/٢٠٠٨ وبعدد الاضبارة (١٠٠/عفو/٢٠٠٨) نقض القرار المشار اليه اعلاه لان التهمة المسندة الى المتهمه المذكورة وفق احكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات (تعد هدراً للمال العام وهو شكل من اشكال تخريب اموال الدولة) المستثناة من احكام قانون العفو استنادا للمادة

^{٤٨} انظر القرارات الصادرة عن رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية، العدد (١٤٢/عفو/٢٠٠٨) في ٢٠/٤/٢٠٠٨، والعدد (٢٤٣/٢٤٤/عفو/٢٠٠٨ في ٥/٥/٢٠٠٨)، والعدد (٣١٨/عفو/٢٠٠٨ في ١٣/٥/٢٠٠٨)، والعدد (٣٤٧/عفو/٢٠٠٨ في ١٥/٥/٢٠٠٨)، (قرارات غير منشورة). هذا ومن الجدير بالذكر ان كافة هذه القرارات المنقوضة صادرة عن لجنة مشكلة بموجب قانون العفو في المادة (٥/اولا) منه والتي نصت: (تشكل لجنة او اكثر بامر من رئيس مجلس القضاء الاعلى في كل منطقة استئنافية برئاسة قاضي من الصنف اغلاول وعضوية ثلاثة قضاة تتولى تنفيذ احكام هذا القانون ويمثل الادعاء العام امام اللجنة احد اعضائه يسميه رئيس الادعاء العام. وجاء في (الفقرة الثالثة) من هذه المادة ان تتولى هذه اللجنة تدقيق اصابير المشمولين باحكام هذا القانون وتصدر قراراتها وفقا لاحكامه، وتكون قراراتها قابلة للطعن امام محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية. وهذا يعني ان تلك اللجان قررت ان المادة (٣٤٠) مستثناة من قانون العفو باعتبارها نسا عاما لجرائم التخريب العمدي، ولكن رئاسة محكمة الاستئناف اتجهت خلاف ذلك. =
= انظر: قانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨، منشور في الوقائع العراقية، عدد (٤٠٦٥) لسنة ٤٩ في ٣/آذار/٢٠٠٨؛ وانظر في ذات العدد: تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون العفو رقم (١) ورقم (٢).

(٢/ثانيا/ز) منه طلب طالب التدخل التمييزي المدعي العام امام المحكمة الجنائية المركزية/ الهيئة الثانية بلائحته المرقمة (٢٢٨/ت/٢٠٠٨) التدخل تمييزا بالقرار اعلاه ونقضه لان الجرائم المرتكبة ضمن المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات ليست من جرائم الاختلاس او اتلاف اموال الدولة حتى يمكن شمولها بالاستثناء المنصوص عليه في المادة (٢/ثانيا/ز) من قانون العفو العام ولدى امعان النظر باوراق الدعوى والقرارات الصادرة فيها من لدن هذه الهيئة فقد وجد ان محكمة التحقيق المركزية في بغداد/ الكرخ، احالت المتهمه (ز) لاجراء محاكمتها وفق احكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات وتعاقب هذه المادة كل موظف او مكلف بخدمة عامة احدث ضررا باموال او مصالح الجهة التي يعمل فيها او يتصل فيها بحكم وظيفته او باموال الاشخاص المعهود بها اليه بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس وعند صدور قانون العفو العام المرقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ استثنى من احكامه مجموعة من الجرائم (اختلاس اموال الدولة او تخريبها عمدا) المنصوص عليها في الفقرة (ثانيا/ز) من المادة المذكورة وحيث ان تخريب اموال الدولة عمدا يعد وسيلة من وسائل الاضرار بتلك الاموال وبذلك فان جريمة تخريب اموال الدولة عمدا تدخل ضمن جرائم الاضرار بتلك الاموال عمدا وبالتالي تكون الجريمة الاخيرة مستثناة من احكام قانون العفو العام المشار اليه اعلاه وعليه فان القرار المطلوب التدخل به تمييزا جاء خاليا من أي خطأ قانوني يستوجب التدخل به تمييزا حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة (٢٦٤/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية. لذا قرر رد طلب التدخل التمييزي واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها للسير في الدعوى وحسمها وفق القانون وصدر القرار بالاكثرية في ١٩/١١/٢٠٠٨^٩ وبهذا القرار تم استثناء جرائم الاضرار العمدي من العفو العام المقرر بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨. اذ تم اعتبار المادة (٣٤٠) موضوع البحث نسا عاما لجرائم التخريب العمدي واتلاف اموال الدولة.

الخاتمة

سوف نعرض لاهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها في خاتمة بحثنا هذا كالآتي:

النتائج والمقترحات:

^٩ قرار صادر عن محكمة التمييز الاتحادية، العدد (٢٢٣/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠٠٨ ت ٣٠٠) في ١٩/١١/٢٠٠٨، (قرار غير منشور).

اولاً: النتائج:

١. لخطورة هذه الجريمة فقد تم تعديل قانون العقوبات البغدادي باضافة مادة تعاقب على جريمة الاضرار العمدي باموال الدولة فهي لاتقل خطورة عن جريمة الاختلاس او ادخال الاموال بالذمة بغير حق كما جاء في المذكرة الايضاحية لقانون التعديل.
٢. ان المشرع العراقي لم يعرّف الموظف العام كما لم يعرّف المكلف بخدمة عامة في قانون العقوبات انما فقط عدّد الفئات التي يشملها مصطلح مكلف بخدمة عامة في المفهوم الجنائي واعتبر الموظف العام احد هذه الفئات. في حين وسع المشرع المصري مفهوم الموظف العام في جرائم الباب الرابع (ومنها الجريمة موضوع البحث) في المادة (١١٩ مكرر) من قانون العقوبات المصري.
٣. استقر الفقه في مصر على ان نص المادة (١١٦ مكرر) عقوبات هو نص عام يطبق في حالة خلو القانون من نص مماثل بشأن تخريب او تعيب او اتلاف المال العام. كما اكدت محكمة التمييز الاتحادية في العراق هذا المبدأ.
٤. لقد توسعت الحماية الجنائية للمال العام (وان كان نص المادة (٣٤٠) وحده بعد قرينة على هذا التوسع) وذلك بتعدد الجهات الرقابية والتحقيقية التي كان من اولى مهامها المحافظة على المال العام (ديوان الرقابة المالية . المفتشون العموميون . هيئة النزاهة). وكذلك اعتبار هذه المادة وغيرها من جرائم الفصل الثالث (تجاوز الموظفين حدود واجباتهم) قضايا فساد.
٥. تحدثنا عن الارقان العامة للجريمة وتبين لنا ان هذه الجريمة هي من جرائم الصفة، اذ لا بد ان يكون الجاني موظفاً عاماً او مكلفاً بخدمة عامة وفقاً للتشريع العراقي وموظفاً عاماً او من في حكمه في التشريع المصري، كما انها من جرائم النتيجة اذ لا بد من تحقق الضرر فيها، واوردنا القرارات القضائية سواء في العراق او في مصر التي تدعم تلك الارقان وتبين لنا ان بعض القرارات القضائية العراقية لم تكن كمثيلاتها الصادرة عن محكمة النقض فكان يعوزها الدقة والتسبيب كما افترقت الى الصياغة القانونية السليمة، ومحاولة ارساء أي مبدأ قانوني لاسيما في تطبيق المادة (٣٤٠). ووضحنا اختلاف الفقهاء في نوع الضرر المقصود من تطبيق المادة

(٣٤٠) او المادة (١٦ مكرر) ورجحنا انه الضرر المادي والمعنوي تحقيقا للحكمة من التشريع.

٦. كما ان الشروع ممكن في المادة (٣٤٠) وذلك طالما ان السلوك المتحقق يملك في ذاته وفي الظروف التي بوشر فيها مقومات احداث الضرر.

٧. والركن المعنوي (القصد الجرمي)، اذ ان الجريمة من الجرائم العمدية والتي تقوم على توافر القصد الجرمي العام والذي يقوم على عنصري العلم والارادة دون نية الحصول على نفع شخصي بمعنى انه لايشترط توافر ركن خاص.

٨. وتبين لنا في الفصل الثالث والاخير الذي حمل عنوان "عقوبة الجريمة والتطبيقات القضائية"، ان العقوبة لا تتناسب وجسامة الجريمة مع غياب معيار تحديد جسامة الضرر ثم لاحظنا كيف ان قانون التضمين النافذ قد فسح المجال امام القضاء للنظر في الطعون في قرارات التضمين اذ لم تعد هذه القرارات باثة كما كانت في السابق في ظل قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) والتي تم الغاؤها بموجب هذا القانون وان كان قرار التضمين لازال يصدر من الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة بناء على توصية لجنة مؤلفة لهذا الغرض.

ثانياً: المقترحات:

١. ضرورة افراد نص في قانون العقوبات يوضع فيه تعريف للموظف العام بما ينسجم وذاتية هذا القانون كذلك وضع تعريف للاموال العامة الجهات التي تعتبر اموالها اموالاً عامة وبذلك تخضع للحماية الجنائية التي يوليها القانون الجنائي للاموال العامة وبالتالي ينطبق عليها نص المادة (٣٤٠) ومن هذه الجهات بعض (الجمعيات والنقابات) والشركات المساهمة واي جهة يكون للدولة مساهمة في اموالها ولو بشكل جزئي أي تبني مفهوم واسع للاموال العامة مشابه لما ورد في المادة (١١٩) عقوبات مصري.

٢. تشديد العقوبة الواردة في المادة (٣٤٠) عقوبات لانها لا تنسجم وخطورة الجريمة لاسيما في الوقت الراهن وما يمر به قطرنا من ظروف تستوجب منا تشديد الحماية والرقابة على المال العام وتشديد العقاي على الايدي الاثمة التي تستهدف الاضرار بالمال العام فتكون عقوبة الجريمة السجن المؤقت او الحبس اما ترتب على الجريمة اضرار بمركز البلاد الاقتصادي او بمصلحة من مصالحها القومية فتكون العقوبة السجن المؤبد.

٣. اضافة الى نص او فقرة الى المادة (٣٤٠) تجيز الاعفاء من العقوبة اذا تم الابلاغ عنها من قبل المساهمين فيها دون المحرض على ارتكابه قبل وبعد ارتكاب الجريمة وذلك لما تتسم به هذه الجرائم من التأخر عادة في اكتشافها فعامل الوقت مهم. وذلك في محاولة للاسراع في حماية المال من الاعتداء الواقع عليه.

٤. ضرورة تعديل المادة (٩٦) على ان يتضمن التعديل اضافة اضافة وهي معاقبة الموظف الذي ارتكب الجريمة بصفته الوظيفية وكانت هذه الجريمة جنائية، معاقبته بالعزل من الوظيفة بحيث يصبح نص المادة (٩٦) بالشكل الآتي: (١) الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية: أ- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها. ب- ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس التنفيذية. ج- ان يكون عضوا في المجالس في المجالس الادارية البلدية او احدى الشركات او مديرا لها. د- ان يكون وصيا او قيما او وكيل. هـ- ان يكون مالكا او ناشرا او رئيسا لتحرير احدى الصحف. (٢) الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يتبعه بحكم القانون من يوم صدوره. العزل من الوظيفة العامة اذا كان الحكم ناشئا عن جنائية ارتكبت بهذه الصفة. كذلك ضرورة اعتبار المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية اذا كانت الجريمة تتعلق بمال عام وكذلك نشر الحكم عقوبة تكميلية وجوبية وعلى نفقة المحكوم عليه.

٥. اما بالنسبة لتحديد جسامه الضرر والتي على اساسها تقدير العقوبة فنرى ضرورة اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل صدور قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) وذلك بان تتولى محكمة الموضوع (المحكمة الجزائية) ذلك فهي جهة محايدة هدفها تحقيق المصلحة العامة اما الوزير او رئيس الدائرة فهو خصم ولايصح ان يكون حكما كما ان اناطة الامر بالقضاء سيكون من شأنه تيسير اجراءات التقاضي وتوفير الوقت في حسم الدعاوى استنادا له بدلا من انتظار صدور قرار التضمنين له صدر العقوبة ثم يطغى من قرار التضمنين امام محكمة البداءه ويطغى من العقوبة امام جهة اخرى التي تتعلق باموال الدولة.

٦. لاهمية جرائم الاموال العامة وحيث ان مادة البحث هي احدى هذه الجرائم نقترح افراد فصل خاص في قانون العقوبات يضم جرائم الاموال العامة ويجمع في ثناياه كل جرائم الاموال العامة ومن بينها الجريمة موضوع البحث (وهو ما اخذ به المشرع المصري اذ

حصر جرائم الاموال العامة في الباب الرابع من قانون العقوبات)، فلا تكون جرائم الاموال العامة مبعثرة في نصوص متفرقة هنا وهناك. وذلك بما ينسجم واهمية هذه الامواتل وحرمتها المنصوص عليها بالدستور. فقانون العقوبات يجب ان يؤكد ماتضمنه الدستور، على ان يتم في هذا الفصل ذكر كل جريمة من جرائم الاموال العامة، وتشديد العقوبة اذا كان مرتكب الجريمة موظف وارتكبها بهذه الصفة.

٧. ضرورة التأكيد على القضاة لغرض التسبيب الدقيق الوافي ويجعل من تلك القرارات مبادئ قانونية يستهدف بها الباحثون القرارات القضائية على نحو يؤكد عمق فهم القضاة لما يعرض عليهم من دعاوى.

وبهذا نكون قد انتهينا من بحثنا راجين من الله التوفيق وتحقيق الهدف من ورائه وهو حماية الاموال العامة بما يتناسب واهميتها تجاه الجرائم التي تقع عليها.

المصادر

اولاً: الكتب:

١. القرآن الكريم.
٢. ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، مج ٤، دار صادر، بيروت، دون ذكر سنة الطبع.
٣. المنجد في اللغة والاعلام، ط ٣٠، منشورات دار المشرق، بيروت، لبنان، ١٩٨٨.
٤. د. احمد عبد اللطيف، جرائم الاموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة الطبع.
٥. د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص (الجرائم المخلة بالادارة العامة . الجرائم المخلة بالثقة العامة . جرائم الاعتداء على الاموال)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٦. حسن عكوش، جرائم الاموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي، ط١، دار الفكر الحديث، ١٩٧٠.
٧. د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
٨. د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٨.
٩. د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧.
١٠. د. عبد الرحيم صدقي، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧.
١١. د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥.
١٢. د. عمر سعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
١٣. د. غازي فيصل مهدي، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، ٢٠٠٦.
١٤. مصطفى رضوان، جرائم الاموال العامة فقهاً وقضاءاً، ط٢، عالم الكتب، ١٩٧٠.
١٥. د. محمد علي سكيكر، المدونة الجنائية الشاملة الميسرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
١٦. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٨، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤.
١٧. د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
١٨. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ج١، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة الطبع.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١. د. مهدي حمدي الزهيري، اثر الجريمة التي يرتكبها الموظف في انهاء علاقته الوظيفية . دراسة مقارنة . اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون . جامعة بغداد، ٢٠٠٤.
٢. نبراس جبار خلف محمد الحلفي، جرائم تخريب الاموال العامة في قانون العقوبات، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون . جامعة بغداد، ٢٠٠٨.
٣. د. هدى هاتف، جرائم الانتفاع من المال العام وصورها، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون . جامعة بغداد، ٢٠٠٠.